الكشاف الاقتصادي
للأحاديث النبوية الشريفة

تكشيف أربعة عشر كتابا من كتب السنة النبوية الشريفة
ضمها كتاب جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للفاسي

إعداد
محيي الدين عطية

دار البحوث العلمية
الكويت

مؤسسة الرسالة
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي ليجد بعض العنت عندما يلجأ إلى كتب السنّة النبوية ليستخرج منها أدلته، أو ليستهدي بها في تعزيز نظريته. ذلك أن ترتيب معظم كتب النصوص الحديثية قائم على أبواب الفقه حيث تتناثر القضايا الاقتصادية فيها دون معيار واحد. فتارة تتجمع كما في الزكاة والبيوع، وتارة أخرى تتفرق كما في العمل والأجور .

من هنا نبعت فكرة هذا العمل الذي بين أيدينا، حيث وقع الاختيار على كتاب من كتب السنة جمع أربعة عشر كتاباً في سفر واحد، ذلك هو كتاب : **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد** للإمام محمد بن محمد بن سليمان الفاسي المغربي (١٠٩٤ هـ)، نشر المكتبة الإسلامية بباكستان في طبعة ثالثة بعناية ناشره طارق عبدالله بن محمد داود، في مجلدين، وتقوم بتوزيعه مكتبة المعارف العلمية بلاهور ـ باكستان.

لقد احتوى هذا السفر على ١٠١٣٠ حديثا تضمها الكتب الآتية :
صحيح البخاري ـ صحيح مسلم ـ سنن النسائي ـ سنن أبي داود ـ سنن الترمذي ـ سنن ابن ماجه ـ موطأ مالك ـ مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الدارمي ـ مسند أبي يعلي الموصلي ـ مسند أبي بكر البزار ـ معاجم الطبراني الثلاثة؛ الكبير والأوسط والصغير .

ولقد جمع المؤلف بين كتاب **جامع الأصول** لابن الأثير (٦٠٦ هـ) الذي ضم الكتب الستة، وبين كتاب **مجمع الزوائد** للهيثمي (٨٠٧ هـ) الذي

جمع فيه ما في مسند أحمد وأبي يعلي الموصلي والبزار ومعاجم الطبراني من الأحاديث الزائدة على ما في الأصول الستة.

ولقد قمت في هذا الكشاف باختيار الأحاديث - أو أجزاء الأحاديث - التي لها صلة بالقضايا الاقتصادية والتجارية بمفهومها الواسع، ورتبتها تحت رؤوس موضوعات - أصلية وفرعية - ترتيباً ألفبائياً ليسهل على الباحث الوصول إلى مراده بسهولة.

كما أثبت تحت كل حديث أرقاماً من ١ إلى ١٤ تدل على كتب السنة التي روته، ابتداء من صحيح البخاري حتى المعجم الصغير للطبراني لمن أراد الرجوع إليها.

ووضعت رقم الحديث كما ورد في كتاب جمع الفوائد بين قوسين لمن أراد الاكتفاء بالرجوع إليه دون المصادر الرئيسية.

وأرجو أن أكون قد وفِّقت في توفير بعض الجهد والوقت على الباحثين سائلاً الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الكويت المحرم ١٤٠٧ / سبتمبر ١٩٨٦ محيي الدين عطية

رؤوس الموضوعات الرئيسية

الأجر
الإحتكار
الأداء
الأرباح
الأرض
الاستثمار
الاستهلاك
الأسواق
الإطعام
الإفلاس
الإقتصاد
الإقطاع
الأمانة
الإمساك
الأموال
الإنفاق
الأنفال

البخل
البر
البركة
البنيان
البيع

التجارة
التسعير

الجوع

الحرف
الحلف
الحنطة

الخداع
الخمس
الخيار

الدخل
الدرهم
الدنيا
الدينار
الديون

رأس المال

الربا
الرزق
الرقبى
الرهن

الزروع
الزكاة

السلع
السلف
السلم
السمسرة
السؤال

الشراء
الشراكة
الشفعة

الصدق
الصدقات
الصفقات

الضرائب
الضمان

الطعام

العارية
العدوى
العسر
العشور
العمرى
العمل
العيلة
العيوب

الغش
الغصب
الغنى
الغيث

الفقر

القحط
القروض
القصد
القضاء

الكذب
الكسب
الكفاف
الكيل

المبادلة
المزارعة
المسكنة
المعايش
المغانم
المكوس
الملكية

النقود

الوزن
الوقف
الوكالة

رؤوس الموضوعات الفرعية

الأجر
- أجر البغي.
- أجر الحجام.
- أجر الكاهن.
- أجر معلم القرآن.
- أجر ولي الأمر.

الاحتكار
- النهي عنه.

الأداء
- أداء الأموال.
- أداء الديون.
- أداء السلف.
- أداء العارية.

الأرباح

الأرض
- إحياؤها.
- كراؤها.

الاستثمار
- الحث عليه.
- استثمار أموال اليتامى.

الاستهلاك
- تحديدهُ.

الأسواق

الإطعام
- الحث عليه.
- منزلته.
- الإطعام من الأضاحي.
- الإطعام من الصدقة.
- الإطعام من الفدية.
- الإطعام من الكفارة.
- الإطعام من الهدى.

الإفلاس
- الإفلاس والديون.

- الجزية وأهل الكتاب.
- الجزية والمجوس.
- الجزية والمسلمون.

الجوع
- مقاومته.

الحِرف
- الحث عليها.
- حرف الأنبياء.

الحلف
- الحلف والبركة.
- الحلف والبيع.
- الحلف والسلع.
- الحلف والكذب.
- الحلف والكسب.

الحنطة

الخداع

الخمس
- رده.
- قسمته.
- الخمس والأمان.
- الخمس والسلب.
- الخمس والطعام.
- الخمس والنفل.

خيار المجلس

الدخل
- توزيعه.

الدراهم
- الدراهم والصدقة

الدنيا
- طلبها.
- الدنيا والصدقة.

الديون
- استقصاؤها.
- تأجيلها.
- قضاؤها.
- المماطلة فيها.
- وضعها.
- الديون والخوف.
- الديون والهموم.

رأس المال

الربا
- أبوابه.
- انتشاره.
- النهي عنه.
- ربا النسيئة.

المكوس
- النهي عنها.

الملكية العامة

النقود
- توسيطها في التبادل.

الوزن

الوقف
- مشروعيته.

الوكالة

دلالة الأرقام المذكورة تحت الأحاديث

١ - رواه البخاري في صحيحه
٢ - رواه مسلم في صحيحه
٣ - رواه أبو داود في سننه
٤ - رواه الترمذي في سننه
٥ - رواه النسائي في سننه
٦ - رواه ابن ماجه في سننه
٧ - رواه مالك في الموطأ
٨ - رواه أحمد في مسنده
٩ - رواه الدارمي في سننه
١٠ - رواه أبو يعلى في زوائده
١١ - رواه البزار في زوائده
١٢ - رواه الطبراني في المعجم الكبير
١٣ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط
١٤ - رواه الطبراني في المعجم الصغير
(١ - ١٠١٣٠) - رقم الحديث في كتاب جمع الفوائد

الكشّاف الاقتصادي

للأحاديث النبويّة الشّريفة

أ

الأجر انظر أيضا: الأداء، العمل، الكسب.

أجر البغيّ

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **ومهر البغي**.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٥٥٥)

أجر الحجّام

* أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم **وأعطى الحجّام أجره واستعطى**.
١ ٢ ٣ (٤٥٥٣)
* أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم **في أجرة الحجام، فنهاه**.
٤ ٧ (٤٥٥٨)

أجر الكاهن

* نهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن... **وحلوان الكاهن**.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٥٥٥)
حلوان الكاهن: أجرته (الزمخشري ٣/٣٠٤)

أجر معلّم القرآن

* أحق ما أخذتم عليه أجراً **كتاب الله**.
١ (٤٥٤٠)
* من يأخذ على **تعليم القرآن** قوساً، قلّده الله قوساً من نار.
١٢ (٤٥٤١)

---

١ – البخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

أجر وليّ الأمر

* لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشُغلت بأمر المسلمين، فسيأكل **آل أبي بكر** من هذا المال ويحترف للمسلمين.
١ (٤٥٤٣)

الإحتكار انظر أيضا: البيع، الجوع، الطعام.

الإحتكار - النهي عنه

* من **احتكر** طعاماً فهو خاطىء
٢ ٣ (٤٧٥١)

* من **احتكر** طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد بريء من الله وبريء الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله.
٨ ١٠ ١١ ١٣ (٤٧٥٢، ٤٧٥٥)

* بئس العبد **المحتكر**، إن أرخص الله الأسعار حَزِن، وإن أغلاها فَرِح.
١٢ (٤٧٥٣، ٤٧٥٥)

الأداء انظر أيضا: الأموال، الديون، السلف، العارية، القضاء.

أداء الأموال

* من أخذ أموال الناس يريد **أداءها**، أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله.
١ (٤٧٦٥)

أداء الديون

* خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما، فقال: ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد. ثم قال: ههنا أحد من بني فلان؟ ففي الثالثة قام رجل فقال: أنا يارسول الله. فقال: ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ إني لم أنوّه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم يريد رجلاً

---

١ – البخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

منهم مات مأسوراً بدينه، فقد رأيته **أدى** عنه حتى ما يطلبه أحد بشيء.
٣ ٥ (٤٧٦٤)

أداء السلف

* ★ استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا، فجاءه مال فدفعه إلي وقال: بارك الله في أهلك ومالك. إنما جزاء السلف الحمد **والأداء**.
٥ (٤٧٨١)

أداء العارية

* ★ **العارية** مُؤدَّاة، والزعيم غارم، والدَّيْن مقضى.
٣ ٤ (٤٨٠٥)

الأرباح انظر أيضا: البيع، التجارة، الضمان.

* ★ لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا **ربح** ما لم يضمن.
٣ ٤ ٥ (٤٦٥٠)

الأرض أنظر أيضا: الإقطاع، الزروع، المزارعة.

الأرض - إحياؤها

* ★ أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن **الأرض** أرض الله والعباد عباد الله، فمن أحيى مواتها فهو أحق به.
٣ ٤ ٧ (٤٨٨٠)
* ★ من أحيى **أرضا** وعرة من المصر، أو ميتة من المصر، فهي له.
٨ (٤٨٨٣)
* ★ ما من امرىء يحيى **أرضا**، فيشرب منه كبد حراء، وتصيب منها عافية، إلا كتب الله له به أجراً.
١٢ ١٣ (٤٨٨٤)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

الأرض - كراؤها

* كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء **المزارع**
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٨٦٨)
* نهانا صلى الله عليه وسلم عن أمر كان نافعاً لنا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا. نهانا أن نحاقل **الأرض** فنكريها على الثلث والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٨٧٠)
* عن رافع أنه زرع أرضا فمرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها، فسأله لمن الزرع ولمن **الأرض**؟ فقال: زرعي وبذري وعملي، لي الشطر، ولبني فلان الشطر، فقال: أربيتما، فردَّ الأرض على أهلها، وخذ نفقتك.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٨٧٢)
* لا تكروا **الأرض** بشيء.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٨٧٣)
* إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كراء **الأرض**.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٨٧٤)
* لأن يمنح أحدكم أخاه **أرضه**، خير له من أن يأخذ عليها خرْجاً معلوما.
١ ٢ ٥ (٤٨٦٥)
* قال زيد: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا **المزارع**، فسمع لا تكروا المزارع.
٣ ٥ (٤٨٧٦)
* أن أصحاب **المزارع** يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

ذلك، فنهاهم أن يكروا بذلك. قال: اكروا بالذهب والفضة.
٣ ٥ (٤٨٧٨)

* كانت **المزارع** تُكرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن لربِّ الأرض ما على ربيع السواقي من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو.
٥ (٤٨٦٤)

الاستثمار انظر أيضا: التجارة، رأس المال.

الاستثمار - الحث عليه

* ... فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثه، **وأردّ** فيه ثلثه.
٢ (٢٧٧٠)

إستثمار أموال اليتامى

* ألا من وَلي يتيما له مال **فليتّجر** فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.
٤ (٢٧٣١)

الاستهلاك - تحديده

* ... فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، **وآكل** أنا وعيالي ثلثه، وأرد فيه ثلثه.
٢ (٢٧٧٠)

* الإقتصاد في **النفقة** نصف المعيشة.
١٣ (٢٧٨)

الأسواق أنظر أيضا: البيع، التجارة، الشراء، الصفقات.

* ... وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في **الأسواق**...
١ ٢ ٤ (٢٩٥ - ٢٩٧)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

لا تكونن إن استطعت أول من يدخل **السوق**، ولا آخر من يخرج منه، فإنها معركة للشيطان، وبها ينصب رايته.
٢ (٤٦٠٥)

* لا يبيع في **سوقنا** إلا من تفقّه في الدين.
٤ (٤٦٠٦)

الإطعام أنظر أيضا: الإنفاق، الصدقات.

الإطعام - الحث عليه

* إذا أنفقت المرأة من **طعام** بيتها، غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٨١٢)
* ... أي الإسلام خير؟ قال: **تطعم الطعام**، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.
١ ٢ ٣ ٥ (٧٦)
* أمرني مولاي أن أقدد لحما، فجاءني مسكين **فأطعمته** منه، فعلم بذلك مولاي، فضربني. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك. فدعاه، فقال له: لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره. فقال: الأجر بينكما.
٢ ٥ (٢٨١٧)
* **ما أطعمت** نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة.
٨ (٢٧٨٣)

الاطعام - منزلته

* ... قلت: ما الاسلام؟ قال: طيب الكلام، **وإطعام الطعام**...
٨ ١٢ (٨٣)

---

١ – البخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

الاطعام من الأضاحي

* يا أيها الناس إن على كل بيت في كل عام **أضحية** ...
٣ ٤ ٥ (٣٨٢١)
* كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر **الأضحى** فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة.
٤ ٥ (٣٨٢٧)
* أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين **يضحي**
٤ (٢٨٢٣)
* ما عمل آدمي في هذا اليوم [يوم أضحى] أفضل من **دم يهراق** إلا أن يكون رحماً يوصل.
١٢ (٣٨٢٠)

الاطعام من الصدقة

* ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين.
٣ (٢٧٩٤)
* لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام ؟ قال: ذاك أفضل أموالنا.
٤ (٢٨١٤)

الاطعام من الفدية

* ... فصم ثلاثة أيام، أو **أطعم** ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٣٥٨٧)

الاطعام من الكفارة

* قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال: هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال:

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

لا. قال: هل تجد **إطعام** ستين مسكينا ؟
١ ٢ ٣ ٤ ٦ (٣٠٦٠)

* إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح، **أطعم** عنه.
٣ (٣٠٥٥)
من مات وعليه صيام شهر، **فليطعم** مكان كل يوم مسكينا.
٤ (٣٠٦٤)

الاطعام من الهدى

* أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على **بدنة**، وأتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها، ولا أعطي الجزار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا.
١ ٢ ٣ (٣٥٦٨)
* كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح **البقر** عن سبعة نشترك فيها.
٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٣٥٤٢)
* ... **ولا تطعمها** أنت ولا أحد من أهل رفقتك.
٢ (٣٥٥٧)

الافلاس والديون

* من أدرك مال بعينه عند رجل **أفلس** فهو أحق به من غيره. **وفي** رواية: فإن كان قضاه من ثمنها فما بقى فهو أسوة الغرماء
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٧٩٥، ٤٧٩٦)
* أصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه **فأفلس**. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك.
٢ ٣ ٤ ٥ (٤٧٩٩)

---

١ – البخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

الاقتصاد

★ **الاقتصاد في** النفقة نصف المعيشة.
١٣ (٢٧٨)

الاقطاع

★ عن أبيض بن حمّال أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب، **فقطعه** له.
٣ ٤ (٤٥٤٦)

★ أن النبي صلى الله عليه وسلم **أقطع** بلال بن الحارث المزني معادن القبلية...
٣ (٤٥٤٤)

★ أنه صلى الله عليه وسلم **أقطع** بلال بن الحارث معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم.
٧ (٤٥٤٥)

الأمانة

★ التاجر **الأمين** الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء
٤ (٤٥٩٣)

★ لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع شتى، خير له من أن يأخذ **بأمانته** ما ليس عنده.
٨ ١١ ١٣ (٤٦٠٨)

الامساك أنظر أيضا: البخل

★ ... اللهم أعط ممسكاً تلفاً.
١ ٢ (٢٧٧٧)

الأموال أنظر أيضا: رأس المال، النقود.

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

الأموال - إفسادها

★ ما خالطت الصدقة - أو قال الزكاة - **مالاً** إلا أفسدته.
١٣ (٢٦٨٥)

الأموال - إكتسابها

★ ... ولا يكسب **مالا** من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق به، فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده إلى النار...
٨ (١١١)

الأموال - تفاضلها

★ إذا نظر أحدكم إلى مَن فُضل عليه **في المال** والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه.
١ ٢ (٢٨٥٩)

الأموال - توريثها

★ أنا أوْلي بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديْنا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته.
٣ ٥ (٤٧٨٣)

الأموال - تلفها

★ ما تلف **مال في** بر وبحر إلا بحبس الزكاة.
١٣ (٢٦٨٤)

الأموال - الجهاد بها

★ من **جهّز** غازياً في سبيل الله فقد غزا.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٦١٠٦)

★ من **أنفق** نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف.
٤ ٥ (٦١٠٣)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

الأموال - حرمتها

* حرمة **مال** المسلم كحرمه دمه.
١٠ ١١ (٤٨٥٩)

الأموال - حقها

* سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة، فقال: إن في **المال** حقا سوى الزكاة. ثم تلا: ليس البر أن تولوا وجوهكم... الآية.
٤ (٢٧٩٣)

الأموال - صلاحها

* نعم **المال** الصالح للمرء الصالح
٨ (٤٥٧٢)

الأموال - عصمتها

* ... قال: فإن دماءكم **وأموالكم** وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.
١ ٢ ٣ (٩٩)
* أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم **وأموالهم** إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.
١ ٢ (٨٥)
* إنّ لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حقنت دمه، وأحرزت **ماله**، ولقى الله غداً فحاسبه.
١١ (٢٨)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

الأموال - كثرتها

* ... ثم قال ابن عباس: تجده كثير **المال** لا يزكى، فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه. وتجده كثير المال لم يحج، فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه.
١٠ ١٢ (٤٢)

أموال الزوجة

* لا يجوز لامرأة أمر في **مالها** إذا ملك زوجها عصمتها
٣ ٥ (٤٨٢٧)

أموال السلطان

* سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **أموال السلطان**، قال: ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف، فخذه وتموله.
٨ (٢٨٦٤)

الأموال والائتمان

* ... والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم **وأموالهم**.
٤ ٥ (٧٤)

الأموال والصدقات

* ما نقص **مال** من صدقة. أو قال: ما نقصت صدقة من مال.
٢ ٤ ٧ (٢٧٩٨)

الانفاق أنظر أيضا: الاطعام، البر، الزكاة، الصدقات.

الانفاق - تعويضه

* ... اللهم اعط **منفقاً** خلفاً
١ ٢ (٢٧٧٧)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

الانفاق ـ الحث عليه

- ما من عبد **ينفق** من كل مال له زوجين في سبيل الله، إلا استقبله حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده. قلت: وكيف ذاك ؟ قال: إن كان إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين.
  ٥ (٢٧٧٨)

الانفاق على الأبناء

- **تصدق** عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي ـ عمرة بنت رواحة ـ لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم. فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي. فقال له صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال: لا قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم. فرجع أبي فردّ تلك الصدقة.
  ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٨١٨)
- ... كان أبي أخرج دنانير **يتصدق** بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأعطانيها ولم يعرف، فأتيته بها، فقال أبي: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن.
  ١ (٢٨١٠)
- أفضل دينار **ينفقه** الرجل، دينار ينفقه على عياله.
  ٢ ٤ (٢٧٨٠)

الانفاق على الأصحاب

- أفضل دينار **ينفقه** الرجل... ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله.
  ٢ ٤ (٢٧٨٠)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

الانفاق على الأهل

★ إن المسلم إذا **أنفق** على أهله نفقة وهو يحتسبها، كانت له صدقة.
١ ٢ ٤ ٥ (٢٧٨١)

★ دينار **أنفقته** في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك.
٢ (٢٧٧٩)

★ ... وابدأ بمن تعول.
٣ (٢٧٩٢)

★ ... وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك.
٥ (٢٨٠٤)

الانفاق على الدابّة

★ أفضل دينار **ينفقه** الرجل... ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله.
٢ ٤ (٢٧٨٠)

الانفاق على الزوج

★ ... فخرج علينا بلال، فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك؛ أتجزىء **الصدقة** عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. فسأله بلال، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال له: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله [ابن مسعود] فقال لهما: أجران؛ أجر القرابة وأجر الصدقة.
١ ٢ ٥ (٢٨٠٩)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

الانفاق على القرابة

- ... إني أرى أن تجعلها في **الأقربين**. فقال أبو طلحة: أفعل يارسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٨٠٦)
- اجعلها لفقراء قرابتك.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٨٠٧)
- ... والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله **صدقة** من رجل وله **قرابة** محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم. والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة.
١٣ (٢٧٨٢)

الانفاق من الحرام

- ... ولا يكسب مالاً من حرام، **فينفق** منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق به، فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده إلى النار ...
٨ (١١١)

الانفاق والايمان

- ثلاث من الايمان؛ **الانفاق** من الاقتار، وبذل السلام، والانصاف من نفسك.
١١ (٦٧)

الأنفال أنظر أيضا: الخمس، المغانم

الأنفال - قسمتها

- إنّي **لأعطي** الرجل، وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يكب في النار على وجهه.
١ ٢ ٣ ٥ (٦٢٨٧)

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

★ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان **ينفل** بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك كله واجب.
وفي رواية: بعثنا صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد، فبلغت سهماننا أحد عشر بعيراً، أو إثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً. وفي أخرى: فأصبنا نعماً كثيراً، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً، ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا، فأصاب كل رجل إثني عشر بعيراً ـ بعد الخمس ـ وما حاسبنا صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله.
١ ٢ ٣ ٧ (٦٢٨٢ ـ ٦٢٨٤)

الأنفال ـ نسبتها

★ شهدتُ النبي صلى الله عليه وسلم **نفل** الربع في البداءة، والثلث في الرجعة.
٣ (٦٢٨٠)
وفي رواية: كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل.
٣ (٦٢٨١)

الأنفال والخُمس

★ لا **نفل** إلّا بعد الخُمس
٣ (٦٢٨٦)

---

١ ـ البخاري ٢ ـ مسلم ٣ ـ أبو داود ٤ ـ الترمذي ٥ ـ النسائي ٦ ـ ابن ماجة ٧ ـ مالك ٨ ـ أحمد

ب

البخل انظر أيضا : الامساك

البخل - التنفير منه

* ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل **البخيل** والمتصدق ، كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد ، قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره . وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع .
١ ٢ ٥ (٢٧٨٩)

البِر

* إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتَّقى الله **وبرَّ** وصدَق .
٤ (٤٥٩٤)

البركة

* كيلوا طعامكم **يبارك** لكم فيه .
١ (٤٦٠٢)
* الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة **للبركة** .
٣ (٤٥٩٨)

البنيان

* النفقة كلها في سبيل الله إلا **البناء** فلا خير فيه .
٤ (٤٥٨٢)

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

* من بنى **بنيانا** في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جارٍ ما انتفع به من خلق الرحمن.
٨ ١٢ (٤٥٨٧)

البنيان - التطاول فيه

* ... يا رسول الله: متى الساعة ؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها؛ إذا ولدت الأمة ربها، فذاك من أشراطها، وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء البهم في **البنيان** فذاك من أشراطها...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ (٣٨)
* ... قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها. قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان...
٢ ٣ ٤ ٥ (٣٦)

البيع أنظر أيضا: التجارة، الشراء، الصفقات، المبادلة.

* أنا خير من أبايع.
٨ ١١ ١٣ (٤٦٠٨)

البيع - الخداع فيه

* أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في **البيع** فقال له: من بايعت فقل: لا خلابة. فكان إذا بايع قال: لا خلابة.
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٤٦٦١)

البيع - الخيار فيه

* ... ولا تصروا الابل والغنم، فمن **ابتاعها** بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها. فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

وصاعاً من تمر .
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٧٤)

* من **باع** محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثليْ لبنها قمحاً .
٣ (٤٦٧٠)

البيع - السماحة فيه

* رحم الله رجلا سمحا إذا **باع**، وإذا اشترى، وإذا اقتضى.
١ ٤ (٤٥٩٩)

البيع - الشرط فيه

* عن جابر : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، وكنت على جمل ثَفال... قال : **بعنيه**، فقلت : بل هو لك يا رسول الله . قال : بل بعنيه . قال : قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٥٢ - ٤٦٥٩)
ثَفال : ثقيل بطيء (الزمخشري ٤/٥٥).

* لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في **بيع**...
٣ ٤ ٥ (٤٦٥٠)

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن **بيع** العربان. وفسّره بأن يشتري الرجل سلعة أو يكتري دابة، فيقول للبائع أو المكري: أعطيك ديناراً مثلا على أني إن أخذت السلعة أو ركبت الدابة فالدينار من الثمن أو الكري، وإن تركت فما أعطيتك باطل بغير شيء .
٣ ٧ (٤٦٤٨)

* عن جابر بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقة، وشرطت حملانا إلى المدينة . [قال ابن شبرمة] **البيع** جائز والشرط جائز .
١٣ (٤٦٦٠)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

* عن عائشة: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها. [قال ابن أبي ليلى] **البيع** جائز والشرط باطل.
١٣ (٤٦٦٠)

البيع - شروطه

* من ابتاع نخلا قد أبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط **المبتاع**.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٧٣٢)
* ... ومن ابتاع عبداً فما له للذي باعه إلا أن يشترط **المبتاع**
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٧٣٢)
* أن رجلا كان **يبتاع** على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عقدته ضعف فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فنهاه. فقال الرجل: إني لا أصبر عن البيع. قال: إن كنت غير تارك للبيع فقل: ها وها ولا خلابة.
٣ ٤ ٥ (٤٦٦٣)

البيع - عقوده

* كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد؛ **بيع** المسلم المسلم، لاداء ولا خبيثة ولا غائلة.
١ (٤٦٦٥)
* كتب له النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ما اشترى العداء بن خالد ابن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ اشترى منه عبداً وأمَه لا داء ولا غائلة ولا خبثة، **بيع** المسلم المسلم.
٤ (٤٦٦٤)

البيع - الكيل فيه

* إذا **بعت** فكل، وإذا ابتعت فاكتل.
١ (٤٦٠٤)

---

١ – البخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

البيع في المسجد

* جنبوا مساجدكم صبيانكم، وخصوماتكم، وحدودكم، وشراءكم، وبيعكم...
١٢ (١٢٥٩ - ١٢٦٠)

البيع المبرور

* قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.
٨ ١١ ١٢ ١٣ (٤٥٦٧)

البيع والسلف

* لا يحل سلف وبيع.
٣ ٤ ٥ (٤٦٥٠)
* نهى عن بيع وسلف. وفسره مالك بأن يقول الرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز.
٧ (٤٦٤٩)

البيع والصدقة

* يا معشر التجار، إن **البيع** يحضره اللغو والحلف، وفي رواية: يحضره الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة.
٣ ٤ ٥ (٤٥٩٥، ٤٥٩٦)

البيع والفقه

* لا **يبيع** في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين.
٤ (٤٦٠٦)

البيوع - الخلاف فيها

* إذا اختلف البيّعان، فالقول قول **البائع**، والمبتاع بالخيار.
٤ ٧ (٤٧٢٣)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلى ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

البيوع المنهى عنها

* ... وعن **بيع** الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٢٩)

البيوع المنهي عنها - آجل بعاجل

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ... وعن **بيع** آجل بعاجل.
١١ (٤٦٧٨)

والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول الرجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية.

البيوع المنهى عنها - بيع السنين

* إن **بعت** من أخيك تمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ وفي رواية: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين، ووضع الجوائح.
٢ ٣ ٥ (٤٧٣٣، ٤٧٣٤)

البيوع المنهى عنها - البيع على البيع

* ... ولا **يبع** بعضكم على بيع بعض...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٧٤)

البيوع المنهى عنها - بيعتان في بيعة

* نهى عن بيعتين في بيعة
٣ ٤ ٥ ٧ (٤٦٩٠)

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة.
قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا، وبنقد بكذا.
٨ ١١ ١٣ (٤٦٩١)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

البيوع المنهى عنها - التفريق بين الأقارب

* من فرّق بين والدة وولدها، فرّق بينه وبين أحبته يوم القيامة.
٤ (٤٦٩٣)
* عن عليّ وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخَوَين. **فبعتُ** أحدهما، فقال لي: ما فعل غلاماك؟ فأخبرته، فقال: ردّه ردّه.
٤ (٤٦٩٤)

البيوع المنهى عنها - تلقيّ الركبان

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُتلقّى الجلْب، فمن تلقىّ **فاشتراه** منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٨٩)
* لا تلقوا الركبان **للبيع**...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٧٤)
* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقّي **البيوع** وفي رواية - رَفَعَهُ: لا تلقّوا السلع حتى يُهبط بها إلى الأسواق.
١ ٢ ٣ ٥ (٤٦٨٧، ٤٦٨٨)

البيوع المنهى عنها - حاضر لباد

* ... ولا **يبع** حاضر لباد...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٧٤)
* لا **يبع** حاضر لباد، وإن كان أخاه وأباه. وفي رواية: قال أنس: لا يبع حاضر لباد، كلمة جامعة، لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئاً.
١ ٢ ٣ ٥ (٤٦٨٥، ٤٦٨٦)
* لا **يبع** حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.
٢ ٣ ٤ ٥ (٤٦٨٤)

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

البيوع المنهى عنها - حبل الحبلة

* نهى عن **بيع** حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية؛ كان الرجل يبتاع لحم الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم ينتج الذي **في** بطنها. وفي رواية: وحبلة الحبلة أن تنتج الناقة **في** بطنها، ثم تحمل الذي نتجت.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٤٠، ٤٦٤١)
* نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة... وحبل الحبلة هو **بيع** الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم ينتج الذي **في** بطنها.
٧ (٤٦٤٢)

البيوع المنهى عنها - الحصاة

* نهى عن **بيع** الغرر وبيع الحصاة.
٢ ٣ ٤ ٥ (٤٦٧٦)

بيع الحصاة: هو أن يقول المشتري أو البائع إذا نبذتُ الحصاة إليك فقد وجب البيع.

البيوع المنهى عنها - الحيوان باللحم

* نهى عن بيع الحيوان باللحم.
٧ (٤٦٤٣)

البيوع المنهى عنها - الشغار

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن **بيع** الشغار.
١١ (٤٦٧٩)

البيوع المنهى عنها - الطعام

* **لا تباع** الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام.
٢ ٥ (٤٦٤٤)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

البيوع المنهى عنها ـ الغرر

* نهى عن **بيع** الغرر
٢ ٣ ٤ ٥ (٤٦٧٦)
* نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **بيع** المضطر وعن بيع الغرر.
٣ (٤٦٧٧)
* **لا تشتري** السمك في الماء فإنه غرر.
٨ ١٢ (٤٦٧٨)
* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع... وعن **بيع** الغرر
١١ (٤٦٧٩)
والغرر: أن تبيع ما ليس عندك.

البيوع المنهى عنها ـ الغنائم

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن **شراء** الغنائم حتى تقسم.
٤ (٤٦٣٩)

البيوع المنهى عنها ـ القينات

* لا **تبيعوا** القينات المغنيات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، وفي مثل هذا أنزلت: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث».
٤ (٤٦٣٨)
القينة: الأمة، غنّت أم لا. (الزمخشري ٢٣٨/٣).

البيوع المنهى عنها ـ كالىء بكالىء

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع... وعن **بيع** كالىء بكالىء.
١١ (٤٦٧٩)
وكالىء بكالىء: ديْن بديْن.

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

البيوع المنهى عنها - ما لم يبد صلاحه

* نهى عن **بيع** الثمار [حتى] يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٢٠)
* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة، وعن **بيع** الثمر حتى يبدو صلاحه...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٢٩)
* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن... وعن الثنيا إلا أن تُعلم.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٢٩، ٤٦٣٠)
* نهى عن **بيع** الثمر حتى تزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر. قال: أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟
١ ٢ ٥ ٧ (٤٧٢١)
* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن **بيع** النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن. قيل: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز.
١ ٢ (٤٦٢٣)
* ... فلا **تبايعوا** حتى يبدو صلاح الثمر.
١ ٣ (٤٦٢٢)
* نهى عن **بيع** العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحبّ حتى يشتدّ.
٣ ٤ (٤٦٢٥)
* وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن... وعن **بيع** الثمر قبل أن تدرك.
٣ (٤٦٧٧)
* نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن **تباع** ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع.
١٣ (٤٦٢٤)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

البيوع المنهى عنها - ما لم يُقبض

- ★ نهى أن **يبيع** الرجل طعاما حتى يستوفيه. فقلت لابن عباس: كيف ذاك ؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجى. **وفي** رواية: قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام.
  ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦١٥، ٤٦١٦)
  مُرجى: أي مؤجل. (الزمخشري ٢/٤٧)
- ★ من اشترى طعاما فلا **يبيعه** حتى يستوفيه. وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.
  ١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٤٦١٣)
- ★ قلت يارسول الله، إن الرجل ليأتيني فيريد مني **البيع**، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق ؟ قال: لا تبع ما ليس عندك.
  ٣ ٤ ٥ (٤٦١٤)
- ★ لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك.
  ٣ ٤ ٥ (٤٦٥٠)

البيوع المنهى عنها - المبادلة بالنسيئة

- ★ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن **بيع** الحيوان بالحيوان نسيئة.
  ٣ ٤ ٥ (٤٧١٤)
- ★ لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة، ولا بأس به يداً بيد.
  ٤ (٤٧١٣)

البيوع المنهى عنها - المجْر

- ★ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشغار وعن **بيع** المجْر...
  ١١ (٤٦٧٩)
  والمجْر: ما في الأرحام.

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

البيوع المنهى عنها ـ المحاقلة

★ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة... والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك؛ **بيع** الزرع القائم بالحب كيلاً...

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٢٩، ٤٦٣١)

الحقل: القراح من الأرض، وهي الطيبة التربة، الخالصة من شائب السَّبَخ، الصالحة للزرع. ومنه حقَلَ يحقُل، إذا زرع. والمحاقلة: مفاعلة من ذلك، وهي المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وقيل: هي اكتراء الأرض بالبُرّ. وقيل: هي بيْع الطعام في سُنبله بالبُرّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. (الزمخشري ٢٩٨/١).

البيوع المنهى عنها ـ المخابرة

★ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة... أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل، فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر... وفي رواية أخرى: والمخابرة **بيع** الكدس بكذا وكذا صاعاً.

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٢٩، ٤٦٣١)

والمخابرة هي المزارعة على الخُبْرَة وهي النَّصيب. (الزمخشري ٣٤٩/١)

البيوع المنهى عنها ـ المخاضرة

★ نهى عن المزابنة والمحاقلة والمخاضرة والمخابرة. قال: المخاضرة **بيع** الثمر قبل أن يزهو...

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٣١)

المخاضرة: بيع الثِّمار خُضراً لمَّا يبْدُ صلاحها. (الزمخشري ٣٧٧/١)

---

١ – البخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

البيوع المنهى عنها ـ المزابنة

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة... والمزابنة **بيع** الرطب في النخل بالتمر كيلاً...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٢٩، ٤٦٣١)
والمزابنة: بيع التمر في رُءُوس النَّخل بالتَّمر، لأنها تؤدّي إلى النِّزاع والمُدافعة، من الزَّبْن وهو الدَّفْع. (الزمخشري ١/٢٩٨).
نهى عن المزابنة؛ **بيع** التمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا.
وفي رواية: وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٢٧، ٤٦٢٨)

البيوع المنهى عنها ـ المضامين

* نهى عن المضامين... فالمضامين ما في بطون إناث الابل...
٧ (٤٦٤٢)
ضَمِنَ الشيء بمعنى تَضَمَّنَهُ واستسرَّه. (الزمخشري ٣/٣٢٤)

البيوع المنهى عنها ـ المضطر

* نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **بيع** المضطر
٣ (٤٦٧٧)

البيوع المنهى عنها ـ المعاومة

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن... والمعاومة وهو **بيع** السنين...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٢٩، ٤٦٣٠)

البيوع المنهى عنها ـ الملاقيح

* نهى عن المضامين والملاقيح... والملاقيح ما في ظهور الجمال.
٧ (٤٦٤٢)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

الملاقيح: جمع ملقوح، يقال: لَقِحت الناقة، وولدها مَلْقُوح به. والملاقيح ما في أصلاب الفحول. (الزمخشري ٣/٣٢٤).

البيوع المنهى عنها - الملامسة

* نهى عن الملامسة والمنابذة في **البيع**. والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل أو بالنهار، لا يقلّبه.
١ ٢ ٣ ٥ (٤٦٨١)

البيوع المنهى عنها - المنابذة

* **نهى عن الملامسة والمنابذة... والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الأخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظرة ولا تراض.**
١ ٢ ٣ ٥ (٤٦٨١)

البيوع المنهى عنها - النّجش

* نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **النّجش**
١ ٢ ٥ ٧ (٤٦٧٢)

وقال مالك: والنّجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك شراؤها، فيقتدى بك غيرك.

... ولا تناجشوا...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٧٤)

البيوع المنهى عنها - الولاء

* نهى عن **بيع** الولاء وعن هبته.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٣٤)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

ت

التجارة أنظر أيضا : البيع، الشراء، الصفقات، المبادلة.

التجارة والأمانة

* **التاجر** الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء.
٤ (٤٥٩٣)

التجارة والسمسرة

* كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نُسمَّى قبل أن نهاجر السماسرة، فمرّ بنا يوما في المدينة فسمّانا باسمٍ هو أحسن، فقال: يا معشر **التجار**.
٣ ٤ ٥ (٤٥٩٥، ٤٥٩٦)

السماسرة: جمع سمسار. والسمسرة: البيع والشراء... ويقال للمتوسط بين البائع والمشتري سمسار (الزمخشري ١٩٧/٢).

التجارة والصدق

* **التاجر** الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء.
٤ (٤٥٩٣)
* إن **التجار** يبعثون يوم القيامة فُجاراً إلا من اتقى الله وَبَّر وصدُق.
٤ (٤٥٩٤)

التجارة والصدقة

* إن **البيع** يحضره اللغو والحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة.
٣ ٤ ٥ (٤٥٩٥ ـ ٤٥٩٦)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

التجارة والفجور

* إن **التجار** يُبعثون يوم القيامة فُجّاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصَدُق.
٤ (٤٥٩٤)

التسعير

* قالوا: يا رسول الله، غلا السعر **فسعِّر لنا**. فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال.
٣ ٤ (٤٧٦٠)
* أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله **سَعِّر**. فقال: بل أدعو. ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله سَعِّر. فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة.
٣ (٤٧٥٩)

ج

الجزية

* أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه، فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على **الجزية**.
٣ (٦٢٣٥)

الجزية والأرض

* من أخذ أرضا **بجزيتها** فقد استقال هجرته.
٣ (٦٢٤١)

الجزية وأهل الكتاب

* صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفيْ حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر.
٣ (٦٢١٤)
* بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ **الجزية** من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر.
٧٠ (٦٢٣٤)

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

الجزية والمجوس

★ ... ولم يكن عمر أخذ **الجزية** من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

١ ٣ ٤ (٦٢٣٢)

الجزية والمسلمون

★ ... وليس على مسلم **جزية**. قال سفيان: معناه إذا أسلم الذمي بعدما وجبت الجزية عليه، بطلت عنه.

٣ ٤ (٦٢٤٠)

الجوع ـ مقاومته

★ ... وأيما أهل عرضه أصبح فيهم امرؤ **جائع** فقد برئت منهم ذمة الله.

٨ ١٠ ١١ ١٣ (٤٧٥٢، ٤٧٥٥)

---

١ – البخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

ح

الحِرَف ـ الحث عليها

★ إن الله يحب المؤمن **المحترف**.
١٢ ١٣ (٤٥٦٨)

حرف الأنبياء ـ النجارة

★ كان زكريا نجاراً.
٢ (٤٥٧١)

الحلف والبركة

★ **الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة.**
٣ (٤٥٩٨)

الحلف والبيع

★ إن البيع **يحضره** اللغو **والحلف**. وفي رواية: الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة.
٣ ٤ ٥ (٤٥٩٥، ٤٥٩٦)

الحلف والسلع

★ **الحلف** منفقة للسلعة ممحقة للكسب، ممحقة للبركة.
١ ٢ ٣ (٤٥٩٥)

الحلف والكذب

★ أن رجلا أقام سلعة في السوق **فحلف** بالله لقد أعطى بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين. فنزلت: «**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا**...» الآية.
١ (٤٦٦٦)

---

٩ ـ الدارمي ١٠ ـ أبو يعلى ١١ ـ البزار ١٢ ـ الطبراني الكبير ١٣ ـ الطبراني الأوسط ١٤ ـ الطبراني الصغير

الحلف والكسب

★ **الحلف** مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للكسْب.
١ ٢ (٤٥٩٧)

الحنطة - التصدق بها

★ من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع **حنطة**، أو نصف صاع.
٣ ٤ (١٨٥٧)

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

خ

الخداع

* من غشنا فليس منا ، والمكر **والخداع** في النار .
١٢ ١٤ (٤٦٦٩)

الخُمس

* أيما قرية عصت الله ورسوله فإن **خمسها** لله وللرسول وهي لكم .
٢ ٣ (٦٢٦٠)

الخمس - ردّه

* والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس ، **والخمس** مردود عليكم .
٣ ٥ ٧ (٦٢٩٣)

الخمس - قسمته

* أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من **الخمس** شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب .
١ ٣ ٥ (٦٢٩٦)
* عن عليّ اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا **الخمس في** كتاب الله فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل . قال : ففعل ذلك . فقسمته حياته .
٣ (٦٢٩٧)

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

الخُمس والأمان

- ★ من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وآتيتم **الخمس** من المغنم، وسهم رسول الله، وسهم الصفى، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله.
٣ ٥ (٦٢١١)
- ★ بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الأحمر، ولمن اتبعه من المسلمين أماناً لهم، ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، واتبعوا المسلمين، وجانبوا المشركين، وأدَّوا **الخمس** من المغنم...
١٣ (١٠٣)
- ★ ... وقال: هل تدرون ما الايمان ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خُمساً من المغنم.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ (٤٩)

الخُمس والسَّلَب

- ★ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم **يُخمس** السلب.
٣ (٦٢٩١)

الخمس والطعام

- ★ أن جيشا غنموا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم **الخمس**
٣ (٦٢٩٢)

الخمس والنفل

- ★ ... فأصاب كل رجل إثني عشر بعيراً بعد **الخُمس**.
١ ٢ ٣ ٧ (٦٢٨٤)

---

١ – البخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

* كان ينفل الربع بعد **الخُمس**، والثلث بعد الخُمس إذا قفل.
٣ (٦٢٨١)
لا نفل إلا بعد **الخمس**
٣ (٦٢٨٦)

خيار المجلس

* إن المتبايعين **بالخيار في** بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٧١٩)
* البيعان **بالخيار** ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا. فإن صدقا وبيّنا بورك لهما **في** بيعهما، وإن كتما وكذبا، مُحقت بركة بيعهما.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٧٢٢)
* البيّعان **بالخيار** ما لم يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله.
٣ ٤ ٥ (٤٧٢١)
* البيعان **بالخيار** حتى يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى، ويتخايران ثلاث مرات.
٥ (٤٧٢٥)

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

د

الدخل - توزيعه

* ... فإني أنظر إلى ما **يخرج** منها، فأتصدق بثُلثه، وآكل أنا وعيالي ثُلثه، وأردُّ فيه ثُلثه.
٢ (٢٧٧٠)

الدراهم والصدقة

* من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق **بدرهم** أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع.
٣ ٤ (١٨٥٧)

الدنيا

* ... وإن الله يعطي **الدنيا** من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من أحب، فمن أعطاه الدين فقد أحبه...
٨ (١١١)

الدنيا - طلبها

* مفهومان لا يشبعان، طالب علم، وطالب دنيا.
١٢ (٢٤٦)

الدنيا والصدقة

* من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار.
٣ ٤ (١٨٥٦)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

★ عن كعب عن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد **دينا** في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: يا كعب. قلت: لبيك يا رسول الله. فأشار بيده أن ضع الشَّطر من دَيْنك. قلت: قد فعلت يارسول الله. قال: قم فاقضه.
١ ٢ ٣ ٥ (٤٧٧٦)

★ إن خيركم أحسنكم قضاء.
١ ٢ ٤ ٥ (٤٧٧٨)

★ إن رجلا لم يعمل خيرا قط، وكان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا. فلما هلك قال الله له: هل عملت خيراً قط ؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام وكنت **أداين** الناس، وإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا. قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك.
١ ٥ (٤٧٧٢)

★ أبو قتادة طلب غريما له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر. فقال: الله. قال: الله. قال: فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه.
٢ (٤٧٧٤)

★ من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله.
٢ (٤٧٧٥)

★ من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.
٤ (٤٧٧٣)

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

الديون - تأجيلها

* من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة . فقلت : يا رسول الله ، سمعتك تقول من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة . ثم سمعتك تقول : من أنظر معسراً فله كل يوم مثلاه صدقة . قال : له مثله قبل أن يحل **الدين** ، فإذا حلّ فأنظره فله كل يوم مثلاه .
٨ (٤٧٩٣)

الديون - قضاؤها

* ... وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء .
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٧٩٦)
* يُغفر للشهيد كل ذنب إلا **الدين**
٢ (٤٧٦٢)
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه **دين**
٣ ٥ (٤٧٨٣)
* أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك **دينا** فعليّ قضاؤه ...
٣ ٥ (٤٧٨٣)
* من وجد عينَ مالِهِ عند رجل فهو أحق ، ويتبع المبتاع من باعه .
٣ ٥ (٤٧٩٨)
* إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه به عبد بعد الكبائر التي نهى عنها أن يموت رجل وعليه **دين** لا يدع له قضاء .
٣ (٤٧٦١)
* كانت ميمونة تُدان وتُكثر . فقال لها أهلها فى ذلك ولاموها ، ووجدوا عليها ، فقالت : لا أترك **الدَّين** وقد سمعت خليلي وصفيّي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من أحد يدان ديناً فيعلم الله أنه

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

يريد قضاءه إلا أدّاه عنه في الدنيا.
٥ (٤٧٦٦)

* والذي نفسي بيده، لو أن رجلا قُتل في سبيل الله، ثم أحيي، ثم قُتل، ثم أحيي، ثم قُتل وعليه **دين** ما دخل الجنة.
٥ (٤٧٨٢)

* أتى بميت. فقال: أعليه **دين**؟ قالوا: نعم ديناران. قال: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: هما عليّ يارسول الله. فصلى عليه. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس. فعاد إليه من الغد. فقال: قد قضيتهما. فقال صلى الله عليه وسلم: الآن بردت عليه جلدته.
٨ ١١ (٤٧٨٣، ٤٧٨٤)

* أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إن جاهدتُ بنفسي ومالي، فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أأدخل الجنة؟ قال: نعم. فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً. قال: نعم إن لم يكن عليك **دين** ليس عندك وفاؤه.
٨ ١١ (٤٧٨٩)

* من مشى إلى غريمه بحقّه صلّت عليه دواب الأرض ونون الماء، ونبت له بكل خطوة شجرة في الجنة. وذنب يغفر.
١١ (٤٧٩٤)

* أولُ ما يهراق دم الشهيد يغفرُ له ذنبه كله إلا **الدين**.
١٢ (٤٧٩٠)

الديون - المماطلة فيها

* مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٧٦٨)

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

الديون - وضعها

★ لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم إخراج بني النضير من المدينة، أتاه ناس منهم فقالوا: إن لنا **ديونا** لم تحل، فقال ضعوا وتعجلوا.
١٣ (٤٦٨٠)

الديون والخوف

★ لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها. قالوا: وما ذاك؟ قال: **الدَّيْن**.
٨ ١٠ ١٢ (٤٧٨٨)

الديون والهموم

★ لا همَّ إلاّ همّ الدَّيْن.
١٣ ١٤ (٤٧٩١)

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

ر

رأس المال

★ ... ألا وإن كل ربا **في** الجاهلية موضوع، لكم **رؤوس أموالكم**، لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس فإنه موضوع كله.
١ ٢ ٤ (٩٧ - ٩٨)

الربا - أبوابه

★ **الربا** اثنان وسبعون بابا، أدناها مثل إتيان الرجل أمّه، وإن أربى الربا استطالة الرجل **في** عرض أخيه.
١٣ (٤٧١٧)

الربا - انتشاره

★ ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل **الربا**، فمن لم يأكله أصابه من بخاره.
٣ ٥ (٤٦٩٦)

الربا - النهي عنه

★ لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل **الربا** وموكّله وشاهديه وكاتبه.
٢ ٣ ٤ (٤٦٩٥)

ربا النسيئة

★ لا **ربا** إلا **في** النسيئة
١ ٢ ٤ ٥ ٦ (٤٧٠١)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلى ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

الربا والبيع

* الورق بالورق **ربا** إلا هاء وهاء. والذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء. **وفي** رواية: الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٩٨)
* الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد **أربى**، الآخذ والمعطي فيه سواء.
١ ٢ ٤ ٥ ٦ (٤٦٩٩)
* الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.
٢ ٣ ٤ ٥ (٤٧٠٣)

الربا والبيع - التمر

* جاء بلال بتمر برنى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين هذا ؟ قال: كان عندنا تمر ردى، فبعت منه صاعين بصاع، لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أوه، عين **الربا**، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر به.
١ ٢ ٤ ٥ ٦ (٤٧٠٠)
* أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال: إنّا كنّا نأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. قال: لا تفعل بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً.
١ ٢ ٤ ٥ ٦ (٤٧٠٢)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

* سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك.
٣ ٤ ٥ ٧ (٤٧٠٩)

الربا والبيع ـ الذهب

* أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: الذهب بالذهب، وزناً بوزن.
٢ ٣ ٤ ٥ (٤٧٠٤)

الربا والبيع ـ الذهب والفضة

* ... أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق أكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل.
٥ ٧ (٤٧٠٦)
* أمر النبي صلى الله عليه وسلم السعْدين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب وفضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة، عيناً، أو كل أربعة بثلاثة عيْناً. فقال لهما: **أربيتما** فُردّا.
٧ (٤٧٠٥)

الربا والبيع ـ الطعام

* وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام، أن يبيع الطعام بذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه، مخافة **الربا**.
١١ ١٢ (٤٧٤٨)

الربا ورأس المال

* ... ألا وإن كل **رباً** في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

تظلمون ولا تُظلمون، غير ربا العباس فإنه موضوع كله.
١ ٢ ٤ (٩٧ - ٩٨)

الربا والنصارى

* صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفيْ حلّة... على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا **الربا**.
٣ (٦٢١٤)

الربا والهدية

* من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب **الربا**
٣ (٤٨٣٧)

الرزق

* من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته. ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله، فيوشك الله له **برزق** عاجل أو آجل.
٤ (٢٨٤٤)

الرزق - ضمانه

* إن **الرزق** ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله.
١١ ١٢ (٤٥٩١)
* إن العبد له **رزقه** فلو اجتمع عليه الثقلان، الجن والانس، أن يصدروا عنه شيئاً من ذلك ما استطاعوا.
١٣ (٤٥٩٠)

الرزق - قسمته

* إن الله عز وجل قسم بينكم أخلاقكم كما **قسم** بينكم **أرزاقكم**...
٨ (١١١)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

الرُّقبى - إنفاذها

* ... **والرقبى** جائزة لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه.
٤ (٤٨١٥)

الرقبى - النهي عنها

* **لا ترقبوا** ولا تعمروا. من أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته. وفي رواية: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقبى والعمرى. قلنا: وما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل: **هي** لك حياتك، فإن فعلتم **فهو** جائز.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٨١١، ٤٨١٢)
* **لا ترقبوا** أموالكم، فمن أرقب شيئا فهو لمن أرقبه.
٤ (٤٨١٤)

الرهن - مشروعيته

* اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي إلى أجل، **ورهنه** درعاً له من حديد.
١ ٢ ٥ (٤٨٥١)

الرهن - نفقته

* يُركب **الرهن** بنفقته، ويشرب لبن الدَّر إذا كان مرهونا، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة.
١ ٣ ٤ (٤٨٤٨)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

ز

الزراعة - الحث عليها

* ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع **زرعا**، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة.
١ ٢ ٤ (٤٥٧٧)
* من بنى بنيانا **في** غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس **غرساً في** غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجرٌ جارٍ ما انتفع به من خلق الرحمن.
٨ ١٢ (٤٥٨٧)

الزكاة - تطهير المال بها

* ما خالطت الصدقة - أو قال **الزكاة** - مالاً إلا أفسدته.
١٣ (٢٦٨٥)

زكاة - تقديرها

* خَرَصها أربعين ألف وسق، وأن اليهود لما خيّرهم أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق.
٣ (٢٧١١)
* سأل العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم **في** تعجيل **زكاته** قبل أن يحول الحول، مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك.
٣ ٤ (٢٦٨٩)
* بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا، فأتى العباس، فأغلظ له العباس، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إن العباس أسلفنا **صدقة** العام عام أول.
١٣ (٢٦٨١)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

الزكاة - جبايتها

* إذا أتاكم **المصدق** فليصدر عنكم وهو راض.
٢ ٣ ٤ ٥ (٢٧٤٦)

* إذا أتاكم **المصدق** فليصدر عنكم وهو راض، قالوا يارسول الله: وإن ظلمونا ؟ قال: أرضوا مصدقيكم وإن ظلموكم.
٢ ٣ ٤ ٥ (٢٧٤٧)

* إذا جاء **المصدق** قسمت الشاء أثلاثا؛ ثلثا شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثا وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط.
٣ ٤ (٢٦٩٦)

* المعتدى في **الصدقة** كمانعها.
٣ ٤ (٢٧٥٠)

* العامل في **الصدقة** بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته.
٣ ٤ (٢٧٥١)

* سيأتيكم ركيب مبغضون. فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، فأرضوهم فإن تمام **زكاتكم** رضاهم، وليدعوا لكم.
٣ (٢٧٤٨)

* قلنا يارسول الله: إن أصحاب **الصدقة** يعتدون علينا. أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال: لا.
٣ (٢٧٤٩)

الزكاة - جزاؤها

* ... أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، فقال القوم: ماله ماله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرب ماله، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي **الزكاة**...
١ ٢ ٥ (٣٠)

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

الزكاة - صفتها

* ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان؛ من عبد الله وحده، وعلم أنه لا إله إلا الله، وأعطى **زكاة** ماله، طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرّه.
٣ (٥٣)

الزكاة - مشروعيتها

* بني الإسلام على خمس؛ على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء **الزكاة**، وصيام رمضان، والحج.
١ ٢ ٤ ٥ (٣٢)
* ... الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي **الزكاة**، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا...
٢ ٣ ٤ ٥ (٣٦)
* ... الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي **الزكاة** المفروضة، وتصوم رمضان...
١ ٢ ٣ ٥ (٣٨)
* ... قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه **الصدقة** من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا؟ قال: اللهم نعم...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٨ ١٢ (٤٤ - ٤٧)
* ... وذكر له **الزكاة**، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع، فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق.
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٤٨)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

* ... وقال: هل تدرون ما الإيمان ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء **الزكاة**، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ (٤٩)
* أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا **الزكاة**، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.
١ ٢ (٨٥)
* ... فأخبرهم أن الله فرض عليهم **زكاة** تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٦٧١)
* ... قال: وما آيات الإسلام ؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي **الزكاة**...
٥ (٥٤)
* بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الأحمر، ولمن اتبعه من المسلمين أماناً لهم، ما أقاموا الصلاة، وآتوا **الزكاة**، واتبعوا المسلمين، وجانبوا المشركين...
١٣ (١٠٣)

الزكاة - مكانتها

* ... وأسهم الإسلام الثلاثة؛ الصلاة والصوم **والزكاة** ...
٨ ١٠ (٦٣)

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

الزكاة - منعها

* ... فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة **والزكاة**، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٦٧٢)
* أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **بصدقة**، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس. فقال: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها. وفي رواية: هي عليّ ومثلها معها.
١ ٢ ٣ ٥ (٢٦٧٩ - ٢٦٨٠)
* ... ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال لا **يزكى** فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه...
١٠ ١٢ (٤٢)
* ما تلف مال في بر وبحر إلا بحبس **الزكاة**.
١٣ (٢٦٨٤)
* ما منع قوم **الزكاة** إلا ابتلاهم الله بالسنين.
١٣ (٢٦٨٦)

الزكاة - نصابها

* ليس فيما دون خمسة أواق **صدقة**، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٦٩٤)

الزكاة - وجوبها

* إذا أديت **زكاة** مالك، فقد قضيت ما عليك.
٤ (٢٦٧٨)

---
١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

الزكاة - وقتها

* من استفاد مالا فلا **زكاة** عليه حتى يحول عليه الحول.
٤ (٢٦٨٨)

الزكاة - يسرها

* ... يا رسول الله : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار . قال : لقد سألتني عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله ؛ تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي **الزكاة**...
٤ (٢٩)

زكاة الإبل

* ... ولا صاحب إبل لا يؤدي منها **حقها**، ومن حقها حلبها يوم وردها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، تطؤه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها ، رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ...
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٦٧٣ - ٢٦٧٧)
* ... ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت .
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٦٧٤)
* قيل لأبي هريرة : ما **حق** الإبل ؟ قال : تعطي الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقي اللبن ، وإعارة دلوها .
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٦٧٦)

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

* ... قال لرجل وجبت عليه بنت مخاض : أدِّ بنت مخاض فإنها **صدقتك** فقال الرجل : ذلك لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة ، فأبى قبولها إلا بعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم . فخرجا حتى عرضها الرجل عليه صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ذلك الذي عليه ـ أي بنت مخاض ـ فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك ، فأمر صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له بالبركة .
٣ (٢٧٠٣)
* ... خذ الحَبّ من الحب ، والشاء من الغنم ، والبعير من **الابل**...
٣ (٢٧٠٦)

زكاة الابل ـ مقدارها

* ... **في** خمس من **الابل** شاة ، **وفي** عشر شاتان ، **وفي** خمس عشرة ثلاث شياه ، **وفي** عشرين أربع شياه ، **وفي** خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها إبنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها إبنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الابل أكثر من ذلك **ففي** كل خمسين حقة **وفي** كل أربعين إبنة لبون ...
٣ ٤ (٢٦٩٥)
* ... **في** أربع وعشرين من **الابل**، فما دونها من الغنم ، **في** كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فإبن لبون ، فإذا

---

١ ـ البخاري ٢ ـ مسلم ٣ ـ أبو داود ٤ ـ الترمذي ٥ ـ النسائي ٦ ـ ابن ماجة ٧ ـ مالك ٨ ـ أحمد

بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين إبنة لبون، وفي كل خمسين حقة...

١ ٣ ٥ (٢٦٩٧)

* ... ومن بلغت عنده من الإبل **صدقة** الجذعة، وليست عنده، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا إبنة لبون، فإنها تقبل منه إبنة لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

١ ٣ ٥ (٢٦٩٧)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

زكاة الإبل - نصابها

* ... ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليست فيها **صدقة**، إلا أن يشاء ربها...
١ ٣ ٥ (٢٦٩٧)

زكاة الأنعام

* ... ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة **الصدقة**، وما كان من خليطان فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.
٣ ٤ (٢٦٩٥)
* ... فلا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا تخرج في **الصدقة** هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق.
١ ٣ ٥ (٢٦٩٧)
* وفي الرِّقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها **صدقة** إلا أن يشاء ربها.
١ ٣ ٥ (٢٦٩٧)
الرِّقة: ضد الغلظ.
* لا جَلَب ولا جَنَب ولا شِغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا.
٤ ٥ (٢٧٠٤)
* الجَلَب في الصدقة: أن يجلبوا إلى المُصَدِّق أنعامهم في موضع يَنْزله، فنُهي عنه إيجاباً لتصديقها في أفنيتهم. (الزمخشري ٢٢٤/١)
الشِّغار: أن يشاغر الرجلُ الرجلَ، وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه هو أخته، ولا مهر إلا هذا (الزمخشري ١٧/١).

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

زكاة البقر

* ... ولا صاحب **بقر** ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أولاها، رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ...
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٦٧٣ - ٢٦٧٧)
* ... خذ الحَب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من **البقر**.
٣ (٢٧٠٦)

زكاة البقر - مقدارها

* ... أن لا آخذ من **البقر** شيئا حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة.
٣ ٤ ٥ (٢٦٩٨)

زكاة البقر - نصابها

* أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من **البقر** شيئا حتى تبلغ ثلاثين.
٣ ٤ ٥ (٢٦٩٨)

زكاة الثمار

* إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.
٣ ٤ ٥ (٢٧٠٩)
... أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة يخرص خيبر، فيخرصه، ثم يخيّر يهود أن يأخذوه بذلك

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

الخرص ، أو يدفعوه إليه به ، لكي يحصى الزكو من قبل أن تؤكل **الثمار** وتفرق .
٣ (٢٧١٠)

زكاة الحبوب

★ قال معاذ لأهل اليمن : إئتوني بعرض ثياب خميص ، أو لبيس ، في **الصدقة** ، مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخيراً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة .
١ (٢٧١٨)

★ ... خذ الحَبَّ من الحَب ...
٣ (٢٧٠٦)

زكاة الحُليّ - مشروعيتها

★ ... أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابنة لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب . فقال : أتعطين **زكاة** هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله .
٣ ٤ ٥ (٢٧٢٠)

★ عن عائشة دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من وَرِق . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله . قال : أتؤدين **زكاتهن** ؟ فقلت : لا ، أو : ما شاء الله . قال : هو حسْبك من النار .
٣ (٢٧٢١)

زكاة الحُمُر

★ ... وسئل صلى الله عليه وسلم عن **الحُمُر** ، فقال : ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره.
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٦٧٣ - ٢٦٧٧)

زكاة الخضروات

- ★ كتب [معاذ] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **في الخضروات**، فكتب ليس فيها شيء.
٤ (٢٧١٦)
- ★ ليس **في** الخضروات **صدقة**.
١١ ١٣ (٢٧١٧)

زكاة الخيل

- ★ ... قيل يارسول الله: **فالخيل؟** قال: ثلاثة، **هي** لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر ... ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ثم لم ينس حق الله **في** رقابها ولا ظهورها، **فهي** لذلك ستر.
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٦٧٣ - ٢٦٧٧)
- ★ ليس **في الخيل** والرقيق زكاة.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٧٠٠)
قد عفوت عن **الخيل** والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة.
٣ ٤ ٥ (٢٦٩٩)
- ★ في الخيل السائمة في كل فرس دينار.
١٣ (٢٧٠١)

زكاة الذهب

- ★ ما من صاحب **ذهب** ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

إلى الجنة وإما إلى النار ...
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٦٧٣ - ٢٦٧٧)

زكاة الذهب - مقدارها

★ ... وليس عليك شيء **في الذهب** حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبسحاب ذلك...
٣ (٢٦٩٣)

زكاة الذهب - نصابها

★ ... وليس عليك شيء في **الذهب** حتى يكون لك عشرون ديناراً ...
٣ (٢٦٩٣)

زكاة الرقيق

★ ليس **في** الخيل **والرقيق** زكاة، إلا أن زكاة الفطر **في** الرقيق.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٧٠٠)
قد عفوت عن الخيل **والرقيق**، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة.
٣ ٤ ٥ (٢٦٩٩)

زكاة الركاز

★ ... ذهب المقداد لحاجته بنقيع الخبخبة، فإذا جرذ يخرج من حجر ديناراً، ثم لم يزل يخرج دينارا إلى أن أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء، يعني فيها دينار، فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فأخبره وقال له: خذ صدقتها. فقال له صلى الله عليه وسلم: هل هويت إلى الجحر؟ قال: لا. قال له: بارك الله لك فيها.**
٣ (٢٧٢٦)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

زكاة الركاز - مقدارها

★ ... وفي **الركاز** الخُمس.
١ ٢ ٤ ٥ ٦ (٢٧٢٥)

زكاة الزروع

★ كُلّم النبي صلى الله عليه وسلم **في الصدقة** حين وُفد عليه أن لا يأخذها من أهل سبأ، فقال: يا أخا سبأ، لا بد من الصدقة. فقال: يارسول الله إنما زرعنا القطن، وقد تبددت سبأ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب. فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقى من سبأ بمأرب....
٣ (٢٦٩٠)

زكاة الزروع - مقدارها

★ فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سُقى بالنضج نصف العشر.
١ ٣ ٤ ٥ (٢٧٠٦)

زكاة عروض التجارة - مشروعيتها

★ ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج من الذي نُعدّه **للبيع**.
٣ (٢٧٣٣)

زكاة العسل - مشروعيتها

★ جاء هلال، أحد بني متعان، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور **نحل** له، فسأله أن يحمي له وادي سلبة، فحمى له صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي.
٣ ٥ (٢٧٣٠)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

زكاة العسل - مقدارها

* في **العسل** في كل عشرة أزقاق من عسل زق.
٤ (٢٧٢٨)

* في كل ثنتيْ عشرة قربة [من عسل] قربة...
١٣ (٢٧٢٩)

زكاة العسل - نصابها

* في كل ثنتي عشرة قربة [من العسل] قربة، وليس فيما دون ذلك شيء.
١٣ (٢٧٢٩)

زكاة العنب

* أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرص **العنب**، كما نخرص النخل، ونأخذ زكاته زبيباً...
٣ ٤ (٢٧٠٨)

زكاة العنبر

* ليس **العنبر** بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر.
١ (٢٧٢٧)

زكاة الغنم

* ... ولا صاحب بقر ولا **غنم**، لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أولاها، رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٦٧٣ - ٢٦٧٧)

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

* ... ولا يأتي أحدكم يوم القيامة **بشاة** يحملها على رقبته، لها يعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلّغتُ...
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٦٧٤)
* ... خذ الحَب من الحب، والشاء من **الغنم**...
٣ (٢٧٠٦)

زكاة الغنم - مقدارها

* ... وصدقة **الغنم** في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة...
١ ٣ ٥ (٢٦٩٧)
* ... وفي **الغنم** في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة...
٣ ٤ (٢٦٩٥)

زكاة الغنم - نصابها

* ... فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين **شاة** واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.
١ ٣ ٥ (٢٦٩٧)

زكاة الفضة

* ما من صاحب ذهب ولا **فضة**، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

إما إلى الجنة وإما إلى النار ...
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٦٧٣ ـ ٢٦٧٧)

زكاة الفطر

* ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أن **زكاة الفطر** في الرقيق.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٧٠٠)

زكاة الفطر ـ حكمتها

* فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **زكاة الفطر** طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.
٣ (٢٧٤١)

زكاة الفطر ـ مشروعيتها

* أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **بصدقة الفطر** قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله.
٥ (٢٧٤٢)

زكاة الفطر ـ مقدارها

* فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **زكاة الفطر** صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٧٣٤)
* كان الناس يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **صاعاً** من شعير، أو صاعاً من تمر، أو سلت، أو زبيب. فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٧٣٦)
* كنا نخرج **زكاة الفطر** ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف، صاعاً من

١ – البخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

* تمر، صاعا من أقط، صاعا من شعير. **فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية، فرأى مُدَّيْن من بُر يعدل صاعا من تمر.**
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٧٣٧)
* ... فأمر **بصدقة الفطر**، صاع من تمر، أو صاع من شعير، عن كل رأس، أو صاع من بُر أو قمح بين اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد.
٣ ٤ (٢٧٣٨ ـ ٢٧٣٩)
* فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه **الصدقة** صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. فلما قدم عليّ رأى رخص السعر، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموها صاعاً من كل شيء.
٣ ٥ (٢٧٤٠)

زكاة الفطر ـ وقتها

* ... وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٧٣٤)
* ... وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى، وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٧٣٥)
* ... من أداها قبل الصلاة **فهي** زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة **فهي صدقة** من الصدقات.
٣ (٢٧٤١)

زكاة الكنز

* ... ولا صاحب **كنز** لا يفعل فيه حقه، إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فرّ منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لا بد له منه سلك

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

يده في فيه ، فيقضمها قضم الفحل .
٢ (٢٦٧٧)

زكاة مال اليتيم - مشروعيتها

* ألا من ولي **يتيما** ، له مال ، فليتّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .
٤ (٢٧٣١)

زكاة المعدن

* أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة من ذهب ، كانت أول صدقة جاءته من **معدن** لنا ، فقال : إنه ستكون معادن ، وسيكون فيها شرار الخلق .
١٣ ١٤ (٢٧٢٤)

زكاة النخيل

* أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرص العنب ، كما نخرص النخل ، ونأخذ زكاته زبيباً ، كما نأخذ **زكاة النخل** تمراً .
٣ ٤ (٢٧٠٨)
* نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في **الصدقة** .
٣ (٢٧١٥)
* قال الأصمعي : الجعرور ضرب من الدَّقل ، يحمل رطبا صغارا لا خير فيه ، ولون الحبيق من أردإ التمران أيضا .
(لسان العرب ٤/١٤١ مادة جعر)
نهى عن جداد **النخل** بالليل .
١١ (٢٧١٤)

زكاة النقد

/ إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم .

---

١ – البخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك...

٣ (٢٦٩٣)

زكاة النقد ـ مقدارها

★ فرض محمد صلى الله عليه وسلم في **أموال** المسلمين في كل أربعين درهما درهم.

١٣ (٢٧٠٥)

الزكاة والأمان

★ من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم **الزكاة** ، وآتيتم الخمس من المغنم ، وسهم رسول الله ، وسهم الصفي ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله.

٣ ٥ (٦٢١١)

الزكاة والبخل

★ ... من آتاه الله مالاً فلم يؤد **زكاته** ، مثل له ماله شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه ، يعني شدقيه ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : **«ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ..»** الآية.

١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٦٧٥)

الزكاة والبيعة

★ سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت. قال: اشترطت أن لا **صدقة** عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : إنهم سيصدقون ، ويجاهدون إذا أسلموا.

٣ (٢٦٩٢)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

س

السلع المنهى عن تداولها

* ... وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء ، حرم عليهم **ثمنه** .
٣ (٤٦١١)

السلع المنهى عن تداولها - الأصنام

* إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير **والأصنام** ...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٠٩)

السلع المنهى عن تداولها - الخمر

* إن الله حرم بيع **الخمر** ...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٠٩)
* ... إن الذي حرم شربها حرم بيعها .
٢ ٥ ٧ (٤٦١٠)
* يا نبي الله ، إني اشتريت **خمراً** لأيتام في حجري .
فقال : أهرق الخمر ، واكسر الدنان .
٣ ٤ (٤٦١٢)

السلع المنهى عن تداولها - الخنزير

* إن الله حرم بيع الخمر والميتة **والخنزير** ...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٠٩)

السلع المنهى عن تداولها - السنور

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **والسنور** ، إلا كلب صيد .
٢ ٣ ٤ ٥ (٤٥٥٦)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

السلع المنهى عن تداولها ـ شحوم الميتة

* إن الله حرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام؛ فقيل يا رسول الله ، أرأيت **شحوم الميتة** فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : هو حرام ، قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه .
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٠٩)

السلع المنهى عن تداولها ـ عسب الفحل

* سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن **عسب الفحل** فنهاه .
٤ ٥ (٤٥٥٩)

السلع المنهى عن تداولها ـ الكلأ

* لا يباع فضل الماء ليباع به **الكلأ** .
١ ٢ (٤٦٣٦)
* المسلمون شركاء في ثلاث : الماء **والكلأ** والنار ، وثمنه حرام .
٣ (٤٥٥١ ، ٤٥٥٢)

السلع المنهى عن تداولها ـ الكلاب

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن **الكلب** ، ومهر البغيّ ، وحلوان الكاهن .
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٥٥٥)
* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن **الكلب** والسنور ، إلا كلب الصيد .
٢ ٣ ٤ ٥ (٤٥٥٦)

السلع المنهى عن تداولها ـ الماء

* لا يباع فضل **الماء** ليباع به الكلأ .
١ ٢ (٤٦٣٦)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

* نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع **الماء**.
٣ ٤ ٥ (٤٦٣٥)
* المسلمون شركاء **في** ثلاث: **الماء** والكلأ والنار، وثمنه حرام.
٣ (٤٥٥١، ٤٥٥٢)

السلع المنهى عن تداولها ـ الميتة

* إن الله حرم بيع الخمر **والميتة**...
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٦٠٩)

السلع المنهى عن تداولها ـ النار

* المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ **والنار**، وثمنه حرام.
٣ (٤٥٥١، ٤٥٥٢)

السَلَم

* قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم **يسلفون في** التمر العام والعامين. فقال لهم: من أسلف في شيء **ففي** كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٧٤٥)
* من **أسلف** في شيء فلا يصرفه إلى غيره.
٣ (٤٧٤٦)
* أن رجلا **أسلف في** نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا. فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه.
٣ (٤٧٤٧)
* أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى رب النخل أن يتديّن على ثمرة نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بديْن كثير فتفسد الثمرة فلا توفى عنه.
١١ ١٢ (٤٧٤٨)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

★ ... وكان ينهى رب الزرع أن يتديَّن في زرعه حتى يبلغ الحصد .
١١ ١٢ (٤٧٤٨)

السمسرة

★ كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نسمى قبل أن نهاجر **السماسرة** ، فمر بنا يوم في المدينة فسمانا بإسم أحسن ، فقال : يا معشر التجار .
٣ ٤ ٥ (٤٥٩٥ ، ٤٥٩٦)

السؤال - جوازه

★ ... إلا أن **يسأل** الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بداً .
٣ ٤ ٥ (٢٨٣٠)

★ ... وإن كنت **سائلا** لا بد فاسأل الصالحين .
٣ ٥ (٢٨٣٤)

★ إن **المسألة** لا تصلح إلا لثلاث ، لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع .
٣ (٢٨٤٠)
المدقع : الملصق بالتراب لشدته .
المفظع : الشديد المثقل .
الدم الموجع : أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يؤدها قُتل المتحمَّل عنه ، وهو أخوه أو حميمه ، فيوجعه قتله . (الزمخشري ٤٣١/١)

السؤال - حدوده

★ من **سأل** الناس وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح . قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب .
٣ ٤ ٥ (٢٨٣٥)

---

٩ = الدارمي ١٠ = أبو يعلي ١١ = البزار ١٢ = الطبراني الكبير ١٣ = الطبراني الأوسط ١٤ = الطبراني الصغير

الخمش : بالأظفار
خدش الجلد : قشره بعود ونحوه .
الكدح : العضّ . (الزمخشري ١/٣٥٦)

* **قيل وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال صلى الله عليه وسلم : قدر ما يغدّيه أو يعشيه .**
٣ (٢٨٣٦)
* **من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف .**
٥ (٢٨٣٩)

السؤال - حق السائل

* للسائل حق ، ولو جاء على فرس .
٣ (٢٨٤٣)

السؤال - النهي عنه

* لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير له من أن **يسأل** أحدا فيعطيه أو يمنعه .
١ ٢ ٤ ٥ ٦ (٢٨٣١)
* **سألت** رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني . ثم قال : يا حكيم ، إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى .
١ ٢ ٤ ٥ (٢٨٣٣)
* إنما المسكين الذي يتعفف . إقرءوا إن شئتم : **لا يسألون** الناس إلحافا .
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٨٥٥)

---
١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

★ لا تزال **المسألة** بأحدكم ، حتى يلقى الله تعالى وليس **في** وجهه مزعة لحم .
١ ٢ ٥ (٢٨٢٩)
المُزْعة : القطعة من اللحم أو الشحم . (الزمخشري ٣/٣٦٣) .

★ **المسائل** كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء تركه .
الكدح : العضّ . (الزمخشري ١/٣٥٦) .

★ قد أفلح من أسلم ورُزق كفافاً ، وقنّعه الله بما أتاه .
٢ ٤ (٢٨٤٩)

★ من **سأل** الناس تكثرا ، فإنما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثر .
٢ (٢٨٣٧)

★ من تكفل لي أن لا **يسأل** الناس شيئا ، وأتكفل له بالجنة ؟
٣ ٥ (٢٨٣٢)

★ قال للنبي صلى الله عليه وسلم : **أسأل** يا رسول الله ؟ قال : لا ، وإن كنت سائلا فاسأل الصالحين .
٣ ٥ (٢٨٣٤)

★ **المسألة** نكتة في وجهك يوم القيامة .
٣ (٢٨٤٠)
النَّكْتُ : الضرب والأثر اليسير (الزمخشري ٤/٢٥)

★ ... ومن **سأل** الناس ليثرى به ماله ، كان خموشا في وجهه يوم القيامة ، ورضفاً يأكله في جهنم . فمن شاء فليقلّ ، ومن شاء فليكثر .
٤ (٢٨٤١)
الخمش : بالأظفار . (الزمخشري ١/٣٥٦)
الرضف : الحجارة المحمّاة . (الزمخشري ٢/٦٣)

★ يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

شيئا؟ فقال له صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عن **المسألة** . **فأما** ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله .
٧ (٢٨٦١)

- ... وإني لأعطي الرجل **العطية** ، فينطلق بها تحت إبطه ، وما هي إلاّ نار . فقال له عمر : ولم تعطي يا رسول الله ما هو نار ؟ فقال : أبى الله لي البخل . وأبوا إلا مسألتي .
٨ ١٠ ١١ (٢٨٤٢)
- لا يفتح أحدكم على نفسه باب **مسألة** إلا فتح الله عليه باب فقر .
١٠ (٢٨٣٨)
- ملعون من **سأل** بوجه الله ...
١٢ (٢٨٤٧)

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

ش

الشراء

* رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا **اشترى**، وإذا اقتضى.
١ ٤ (٤٥٩٩)
* إذا بعت فكل، وإذا **ابتعت** فاكتل.
١ (٤٦٠٤)
* جنبوا مساجدكم صبيانكم، وخصوماتكم، وحدودكم، **وشراءكم**، وبيكم...
١٢ (١٢٥٩ - ١٢٦٠)

الشُفعة

* قضى النبي صلى الله عليه وسلم **بالشفعة** في كل ما لم يُقسم، وإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وفي رواية: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. وفي رواية أخرى: الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان **طريقهما** واحداً.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٧٣٨ - ٤٧٤٠)
* جار الدار أحق بدار الجار والأرض.
٣ (٤٧٤١)
* الصبي على **شفعته** حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء ترك.
١٣ ١٤ (٤٧٤٣)
* لا **شُفعة** لنصراني.
١٤ (٤٧٤٤)

١ – البخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

ص

الصدق في التجارة

* التاجر الأمين **الصدوق** مع النبيين والصديقين والشهداء .
٤ (٤٥٩٣)
* إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر **وصدق** .
٤ (٤٥٩٤)

الصدقة - أثرها في الآخرة

* ... أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بقى منها؟ قالت [عائشة] : ما بقى منها إلا كتفها . قال : بقى كلها إلا كتفها .
٤ (٢٨٢٦)

الصدقة - أثرها في الحساب

* الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار .
٤ (٢٩)

الصدقة - أثرها في الحشر

* كل امرىء في ظل **صدقته** حتى يُفصل بين الناس .
٨ ١٠ ١٢ (٢٨٢٣)
... وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل **صدقته**.
١٢ (٢٨٢٢)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

الصدقة - أثرها في الدنيا

* ... فهل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فهل تؤدى **صدقتها؟** قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئا .
١ ٢ ٣ ٥ (٢٧٧٤)
* ... وإن الله يأمركم أن **تصدقوا** ، ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوه ، وقد أخذ للقتال جُنة ، فلا يبالي من حيث **أتى** ...
٤ ١١ (١٢٢)
* ما من مسلم يكسو مسلما ثوبا ، إلا كان في حفظ الله ، ما دام عليه منه **خرقة** .
٤ (٢٧٧٣)
* ما أحسن محسن ، من مسلم ولا كافر ، إلا أثيب . قلنا : يارسول الله ، هذه إثابة المسلم قد عرفناها ، فما إثابة الكافر ؟ قال : إذا تصدق **بصدقة** ، أو وصل رحما ، أو عمل حسنة ، أثابه الله بهذا المال والولد **في الدنيا** ، وعذابا دون العذاب **في** الآخرة. وقرأ : **أدخلوا آل فرعون أشد العذاب** .
١١ (٢٨٢٤)

الصدقة - أثرها في العمر

* إن **صدقة** المسلم تزيد في العمر .
١٢ (٢٨٢١)

الصدقة - أثرها في القبر

* إن **الصدقة** لتطفىء عن أهلها حر القبور ...
١٢ (٢٨٢٢)

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

الصدقة - أثرها في المال

* ما نقص مال من **صدقة** أو قال: ما نقصت صدقة من مال.
٢ ٤ ٧ (٢٧٩٨)

الصدقة - أثرها في الموت

* إن **صدقة**. المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة السوء.
١٢ (٢٨٢١)

الصدقة - أثرها في النفس

* ... ويُذهب الله بها الكبرْ والفخر.
١٢ (٢٨٢١)

الصدقة - إحصاؤها

* لا تُحصى فيحصى الله عليك.
٣ ٥ (٢٨١٩)

الصدقة - استعادتها

* ... إن الذي يعود في **صدقته**، كالكلب يعود في قيئه.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٨١٨)

الصدقة - إسرارها

* سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدق **بصدقة** فأخفاها حتى لا تعلم شماله بما تنفق يمينه.
١ ٢ (٢٨٢٨)

* ... قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من الريح ؟ قال: ابن آدم إذا **تصدق** بيمينه فأخفاها من شماله.
٤ (٢٧٨٨)

* ... **وصدقة** السر تطفىء غضب الرب.
١٢ (٢٧٧٥)

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

الصدقة - الإذن فيها

* لا يجوز لامرأة **عطية** إلا بإذن زوجها .
٣ ٥ (٢٨١٥)

الصدقة - أفضلها

* نعم **المنيحة** اللّقحة منحة ، والشاة الصفى تغدز بإناء وتروح بإناء .
١ ٢ (٤٨٠٦)
* أي **الصدقة** أفضل ؟ قال : إخدام عبد في سبيل الله ، أو إظلال فسطاط ، أو طروقة فحل في سبيل الله .
٤ (٦١٠٢)

الصدقة - التصرف فيها

* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني **العطاء** ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : خذه ، فإذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه فتموله ، فإن شئت كله ، وإن شئت فتصدق به ، وما لا فلا تتبعه نفسك .
١ ٢ ٥ (٢٨٦٢)

الصدقة - التعفف عنها

* اليد العليا خير من اليد السفلى ، والعليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة .
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٨٠٢)
* اليد العليا خير من اليد السفلى ، والعليا **المتعففة** ، والسفلى هي السائلة .
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٨٠٣)
* إنما المسكين الذي **يتعفف** . إقرءوا إن شئتم : لا يسألون الناس إلحافا .
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٨٥٥)

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير **الصدقة** عن ظهر غنى ، ومن **يستعفف** يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله .
١ ٣ ٥ (٢٨٠١)

الصدقة - تعفف النبي ﷺ وآله عنها

* أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر **الصدقة** ، فجعلها في فيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : كخ كخ إرم بها . أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟
١ ٢ (٢٧٥٧)
* ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخاف أن تكون من **الصدقة** لأكلتها .
١ ٢ ٣ (٢٧٥٨)
* إن هذه **الصدقة** لا تنبغي **لآل** محمد ، إنما هي أوساخ الناس
٢ ٣ ٥ (٢٧٥٥)
* إن **الصدقة** لا تحل لنا .
٣ ٤ ٥ (٢٧٦٠)

الصدقة - جزاؤها

* ... وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فَلُوَّه أو فصيله . وفي رواية : حتى أن اللقمة لتصير مثل إحد .
١ ٢ ٤ ٥ ٦ (٢٧٦٨ - ٢٧٦٩)

الصدقة - الحث عليها

* ... ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن ، وذكرهن ، فقال : **تصدقن** ، فإن أكثركن حطب جهنم... فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتيمهن .
١ ٢ ٣ ٥ (٢٠١٢)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

* ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل **والمتصدق** ، كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد ، قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، حتى تغشى أنامله وتعفو أثره...
١ ٢ ٥ (٢٧٨٩) .
* اتقوا النار ولو بشق تمرة...
١ ٢ ٥ (٢٧٩٠)
* ... لقد **تصدق** رجل من دينارِهِ ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة...
٢ ٥ (٢٧٩٩)
* ... قال : سمعت **صوتاً** في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان باسمك . فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ، **فأتصدق** بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثه ، وأرد فيه ثلثه .
٢ (٢٧٧٠)
* ردوا المسكين ولو بظلف محرق .
٣ ٤ ٥ ٧ (٢٧٩١)

الصدقة - صفتها

* ما تصدق أحد **بصدقة** من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن ، حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يُربى أحدكم فَلُوَّه أو فصيله .
١ ٢ ٤ ٥ ٦ (٢٧٦٨)
* خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا ، وقد علق رجل قنو حشف ، فجعل يطعن في ذلك القنو . فقال : لو شاء رب هذه **الصدقة** تصدق بأطيب من هذا . إن رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة .
٣ ٥ (٢٧٩٥)

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

* عن عائشة أنها أرادت أن **تتصدق** بلحم منتن. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتتصدقين بما لا تأكلين ؟ وفي رواية: قالت: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ضب فلم يأكله، فقالت: ألا نطعمه المساكين ؟ قال: لا تطعموا مالا تأكلون.
٨ ١٠ ١٣ (٢٧٩٦ - ٢٧٩٧)

الصدقة - قبولها

* ... ولا يكسب مالاً من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا **يتصدق** به، فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده إلى النار...
٨ (١١١)

الصدقة - المبادرة بها

* **تصدقوا** فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، وأما اليوم فلا حاجة لي فيها، فلا يجد من يقبلها منه.
١ ٢ ٥ (٢٧٨٥)
* ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه **بالصدقة** من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه...
١ ٢ (٢٧٨٦)
* **بادروا بالصدقة**، فإن البلاء لا يتخطاها.
١٣ (٢٧٨٧)

الصدقة - مصارفها

* لا تحل **الصدقة** لغنى إلا في سبيل الله، وابن السبيل، أو جار فقير تصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك، والعامل عليها، ومشتريها بماله، والغارم.
٣ (٢٧٦٢)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

* إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره **في الصدقات**، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء.
٣ (٢٧٦٤)
* ... أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه مائة من إبل **الصدقة**، يعني دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر.
٣ (٢٧٦٧)
* لا تحل **الصدقة** لغني، ولا لذي مرة سوى.
٥ (٢٧٦١)

الصدقة - مصدرها

* عن أسماء: قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير، **فأتصدق**؟ قال: تصدقي، ولا توعى فيوعى الله عليك.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٢٨١٢)
* إذا **أنفقت** المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف الأجر.
١ ٢ (٢٨١٣)

الصدقة - نسبيتها

* قال يا رسول الله: أي **الصدقة** أفضل؟ قال جهد المقل.
٣ (٢٧٩٢)
* سبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: وكيف؟ قال: كان لرجل درهمان **فتصدق** بأجودهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم، فتصدق بها. ٥ (٢٧٧١)
* جاء ثلاثة نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهم: كانت لي مائة دينار فتصدقت بعشرة، وقال الآخر: كانت لي عشرة فتصدقت بواحد، وقال الآخر: كان لي دينار فتصدقت بعُشره. فقال صلى الله عليه وسلم: كلكم في الأجر سواء، وكلكم **تصدق** بعُشر ماله. ٨ ١١ (٢٧٧٢)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

الصدقة - وجوب عزلها

* ما خالطت **الصدقة** - أو قال الزكاة - مالاً إلا أفسدته .
١٣ (٢٦٨٥)

الصدقة على الزانية

* ... وأما **الزانية** فلعلها أن تستعف عن زناها ...
١ ٢ ٤ (٢٨٠٠)

الصدقة على السارق

* ... أما **صدقتك على سارق** ، فلعله أن يستعف عن سرقته ...
١ ٢ ٤ (٢٨٠٠)

الصدقة على المملوك

* ما من **صدقة** أفضل من صدقة تُصدّق بها على مملوك عند مليك سوء .
١٣ (٢٨٢٥)

الصدقة عن الأموات

* أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن **أمي** افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت . فهل لها أجر إن **تصدقت** عنها ؟ قال : نعم .

الصدقة والبيع

* إن البيع يحضره الحلف والكذب ، فشوبوه **بالصدقة** .
٣ ٤ ٥ (٤٥٩٦)

الصدقة وترك الصلاة

* من ترك الجمعة من غير عذر ، **فليتصدق** بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار .
٣ ٤ (١٨٥٦ - ١٨٥٧)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

الصدقة والغنى

* يأتي أحدكم بجميع ما يملك، فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس. خير **الصدقة** ما كان عن ظهر غنى.
  ٣ (٢٨٠٥)

الصدقة والهدية

* تُصدق على بُريرة بلحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لها **صدقة**، ولنا هدية.
  ١ ٢ ٧ (٢٧٦٦)
* ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه، فإن قيل: **هدية**، أكل منها، وإن قيل: **صدقة**، لم يأكل، وقال لأصحابه: كلوا.
  ١ ٢ (٢٧٥٩)
* دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة، فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، إلا شيء بعثتْ به إلينا نُسيبة من الشاة التي بعثت إليها من **الصدقة**. قال: إنما بلغت محلها.
  ١ ٢ (٢٧٦٥)

الصفقات

* ... وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم **الصفق** في الأسواق ...
  ١ ٢ ٤ (٢٩٥ ـ ٢٩٧)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

ض

الضرائب على الذميين

* ... وفي أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم .
١٣ (٢٧٠٥)
* ... وفي أموال من لا ذمة لهم في كل عشرة دراهم درهم .
١٣ (٢٧٠٥)

الضمان

* أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير . قال : والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل . فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم .
٣ (٤٨٤٧)

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

ع

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

العشور

* لما قدم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا، ولا **يعشروا**، ولا يجبوا. فقال لهم: لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع.
٣ (٢٦٩١)
* أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن سهيلا ثلاث مرات، فإنه كان **يعشر** الناس، فمسخه الله شهابا.
١٢ (٤٥٦٦)

العمرى - إنفاذها

* أيما رجل أعمر **عمرى** له ولعقبه فهي للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث.
وفي رواية: من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر وعقبه.
وفي أخرى: إنما العمرى التي أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قيل هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٨٠٧ - ٤٨٠٩)
* **العمرى** جائزة لمن أعمرها... والعائد في هبته كالعائد في قيئه.
٤ (٤٨١٥)

العمرى - النهي عنها

* أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر **عمرى** فهي للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه.
وفي رواية: لا ترقبوا **ولا تعمروا**. من أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته.

---

١ = البخاري ٢ = مسلم ٣ = أبو داود ٤ = الترمذي ٥ = النسائي ٦ = ابن ماجة ٧ = مالك ٨ = أحمد

وفي أخرى : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقبى **والعمرى** ... فإن فعلتم فهو جائز .
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٨١٠ - ٤٨١٢)

★ **لا تعمروا** ولا ترقبوا ، فإن فعلتم فهو للمعمر والمرقب . قلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : العمرى أن تقول هي لك حياتك . والرقبى أن تقول هو للآخر مني ومنك .
١٣ (٤٨١٣)

العمال - حقوقهم

★ من كان لنا **عاملا** فليكتسب زوجة ، وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ، ومن اتخذ غير ذلك فهو غالّ أو سارق .
٣ (٤٥٤٢)

العمل

★ إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يُرفع إليه **عمل** الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ...
٢ (١٢٣)

العمل - جزاؤه

★ من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبدالله ورسوله ، وكلمته ألقاها وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من **العمل** .
١ ٢ (١)

العمل - الحث عليه

★ لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير له من أن يسأل

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

أحداً ، فيعطيه أو يمنعه .

١ ٢ ٤ ٥ (٢٨٣١)

* ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة .

١ ٢ ٤ (٤٥٧٧)

* ... اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً .

٣ (٢٨٤٠)

* إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها .

١١ (٤٥٦٩)

العمل - قبوله

* لا **يقبل** إيمان بلا عمل ، ولا **عمل** بلا إيمان .

١٢ (١٠٤)

العمل والعمال

* أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على **العمل** مما ولّاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا . والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر .

١ ٢ ٣ (٢٧٤٣)

* من استعملناه منكم على **عمل** فكتمنا مخيطا فما فوقه ، كان غلولا يأتي به يوم القيامة ...

٢ ٣ (٢٧٤٤)

* ألا من استعملناه منكم على **عمل** فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذ ، وما نهى عنه انتهى .

٢ ٣ (٢٧٤٤)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

العمل اليدوي - الحث عليه

* ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه .
١ (٤٥٣١)
* قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال : **عمل** الرجل بيده ...
٨ ١١ ١٢ ١٣ (٤٥٦٧)
* من أمسى كالا من عمل يده ، أمسى مغفوراً له .
١٣ (٤٥٧٠)

العيله

* إن الله يبغض الغنى الظلوم ، والشيخ الجهول ، **والعائل** المختار .
١١ ١٣ (٤٧٦٩)

العيوب

* أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ، ثم وجد به **عيباً** ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فردّه عليه . فقال الرجل : يا رسول الله ، قد اشتغل غلامي . فقال صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان .
٣ ٤ ٥ (٤٧٢٨)
* عهدة الرقيق ثلاثة أيام ، إن وجد داءً في ثلاث ليال ردّه بغير بيّنة ، وإن وجد داءً بعد الثلاث كُلّف البينة أنه اشتراه وبه هذا **الداء** .
٣ (٤٧٢٩)
* إن الشرود يُرد ، يعني البعير الشرود .
١٠ (٤٧٣٠)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

غ

الغش التجاري - النهي عنه

* أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في السوق على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : يا رسول الله أصابته السماء . قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من **غشنا** فليس منا .
٢ ٣ ٤ (٤٦٦٨)

الغصب - مقاومته

* من أخذ شبراً من أرض **ظلماً** ، طوق يوم القيامة إلى سبع أرضين .
١ (٤٨٥٨)
* حرمة مال المسلم كحرمة دمه .
١٠ ١١ (٤٨٥٩)

الغصب - النهي عنه

* من أخذ شبراً من أرض **بغير حق** ، خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين .
١ (٤٨٥٨)

الغنائم - قسمتها

* أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ؛ سهما له ، وسهمين لفرسه .
١ ٢ ٣ ٤ (٦٢٤٨)
* قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين بعد أن افتتح خيبر ، فقسم لنا ، ولم يقسم لأحد ممن لم يشهد الفتح

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

غيرنا .
٣ ٤ (٦٢٥٧)

* غزونا خيبر ، فقسمت على أهل الحديبية ، وكانوا ألفا وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس ، فقسمها على ثمانية عشر سهما ، **فأعطى** الفارس سهمين ، والراجل سهما .
٣ (٦٢٤٧)

* لما **أفاء** الله علىٰ رسوله صلى الله عليه وسلم خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معهما ، وعز النصف الآخر ، فقسمه بين المسلمين ، الشق والنطاءة وما أحيز معهما ، وكان سهمه صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما .
وفي رواية : الوطيح والكتيبة والسلاليم .
٣ (٦٢٥٠ - ٦٢٥١)

* **خمس** النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية .
٣ (٦٢٥٢)

* عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه ... **أسهم** لنا كما أسهم للرجال .
٣ (٦٢٥٣)

* أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبغي يوم بدر : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، وإني أبايع له ، **فضرب** له بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره .
٣ (٦٢٥٩)

* عن عائشة : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية فيها خرز ، **فقسمها** للحُرَة والأمة ، وقالت : كان أبي يقسم للحر والعبد .
٣ (٦٢٦٣)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

أن النبي صلى الله عليه وسلم **أسهم** لقوم من اليهود قاتلوا معه.
٤ (٦٢٥٥)

* **ضرب** النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير أربعة أسهم، سهم للزبير، وسهم لذي القربى، بصفية أمه، وسهمان للفرس.
٥ (٦٢٤٩)

الغنى

* ليس **الغنى** عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس.
١ ٢ ٤ (٢٨٥٤)
* ... قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من **أغنيائنا**، فتقسمها على فقرائنا ؟ قال: اللهم نعم...
١ (٤٤)
* من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس، لم تسد فاقته، ومن نزلت به فاقة، فأنزلها بالله، أوشك الله له بالغنى، إما بموت عاجل أو غنى عاجل.
٤ (٢٨٤٤)
* لا تحل الصدقة **لغني**، ولا لذي مرة سوي.
٥ (٢٧٦١)
* المِرّة: القوة والشدة (الزمخشري ٣/٣٦٢).
إن الله يبغض **الغنيَّ** الظلوم.
١١ ١٣ (٤٧٦٩)

الغيث - نزوله

* ... في خمس لا يعلمهن إلا الله. ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، إلى قوله: إن الله عليم خبير...
١ ٢ ٣ ٥ (٣٨)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

ف

الفقر

* من نزلت به **فاقة** فأنزلها بالناس، لم تسد فاقته. ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله، فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل.
٤ (٢٨٤٤)
* لا يفتح أحدكم على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب **فقر**
١٠ (٢٨٣٨)

الفقراء - حقوقهم

* ... قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على **فقرائنا** ؟ قال: اللهم نعم...
١ (٤٤)
* ويل للأغنياء من **الفقراء** يوم القيامة. يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضْت لنا عليهم. فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأُدنينّكم ولأُباعدنهم. ثم تلا صلى الله عليه وسلم: وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم.
١٣ ١٤ (٢٦٨٣)

---

٩ - الدارمي ١٠ - أبو يعلي ١١ - البزار ١٢ - الطبراني الكبير ١٣ - الطبراني الأوسط ١٤ - الطبراني الصغير

ق

القحط

* ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله **بالسنين** .
١٣ (٢٦٨٦)

القروض

* دخل رجل الجنة ، فرأى على بابها مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها ، **والقرض** بثمانية عشر .
١٢ (٤٧٨٦)

---

١ – ألبخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

ك

الكذب

* إن البيع يحضره الحلف **والكذب**، فشوبوه بالصدقة.
٣ ٤ ٥ (٤٥٩٦)

الكسب

* الحلف منفقة للسلعة، ممحقة **للكسب**.
١ ٢ (٤٥٩٧)

الكسب الحرام

* ... ولا **يكسب** مالاً من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق به، فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده إلى النار ...
٨ (١١١)
* من **كسب** مالاً من حرام، فأعتق منه، ووصل منه رحماً، كان ذلك إصراً.
١٢ (٤٥٢٤)

الكسب الطيب

* إن أطيب ما أكلتم من **كسبكم**، وإن أولادكم من كسبكم.
٣ ٤ ٥ (٤٥٣٥)
* ولد الرجل من كسبه، من أطيب **كسبه**، فكلوا من أموالهم.
٣ ٤ ٥ (٤٥٣٦)
* قيل يا رسول الله أي **الكسب** أطيب ؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.
٨ ١١ ١٢ ١٣ (٤٥٦٧)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

الكفاف

* قد أفلح من أسلم ورُزق **كفافاً** وقنّعه الله بما أتاه.
٢ ٤ (٢٨٤٩)

الكفاف

* ... قيل: يا رسول الله، وما يغنيه ؟ قال: خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب.
٣ ٤ ٥ (٢٨٣٥)
* ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال، بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء.
٤ (٢٨٥١)
جلف الخبز : ليس معه إدام.
* إن أغبط أوليائي عندي مؤمن خفيف الحاذ... وكان رزقه **كفافا**، فصبر على ذلك.
٤ (٢٨٥٢)
* من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف.
٥ (٢٨٣٩)

الكيل

* **كيلوا** طعامكم يُبارك لكم فيه.
١ (٤٦٠٢)
* إذا بعت **فكل**، وإذا ابتعت **فاكتل**.
١ (٤٦٠٤)
* الوزن وزن أهل مكة، **والمكيال** مكيال أهل المدينة، وفي رواية: وزن المدينة، ومكيال مكة.
٣ ٥ (٤٦٠٠، ٤٦٠١)
* قال لأهل **الكيل** والميزان: إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم.
٤ (٤٦٠٣)

---

١ – البخاري ٢ – مسلم ٣ – أبو داود ٤ – الترمذي ٥ – النسائي ٦ – ابن ماجة ٧ – مالك ٨ – أحمد

م

المبادلة يدا بيد

* جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد. فجاء سيده يريده، فقال له صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأل: أعبدٌ هو؟
٢ ٣ ٤ ٥ (٤٧١٠)
* أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل الصدقة.
٣ (٤٧١٣)

المزارعة

* لما افتُتحت خيبر سألتْ اليهود النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرَّهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من التمر والزرع. فقال: أُقرّكم فيها على ذلك ما شئنا. وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ صلى الله عليه وسلم الخمس. وفي رواية: دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وللنبي صلى الله عليه وسلم شطر تمرها.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٨٦١، ٤٨٦٢)

المسكنة

* ليس **المسكين** الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه،

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

ولا يقوم فيسأل الناس.
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٨٥٥)

* إنما **المسكين** الذي يتعفف. إقرءوا إن شئتم: لا يسألون الناس إلحافا.
١ ٢ ٣ ٥ ٦ (٢٨٥٥)

المشاركة

* إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجتُ من بينهما.
٣ (٤٨٤٣)

* عن السائب بن أبي السائب: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني. فقال صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم به. فقلت: صدقتَ بأبي وأمي، كنتَ **شريكي**، فنعم الشريك، كنتَ لا تداري ولا تُماري.
٣ (٤٨٤٦)

المعايش

* الاقتصاد في النفقة نصف **المعيشة**...
١٣ (٢٧٩)

المكوس - النهي عنها

* لا يدخل الجنة صاحب **مكس**.
٣ (٤٥٦٥)

الملكية العامة

* المسلمون **شركاء في** ثلاث: الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام.
٣ (٤٥٥١، ٤٥٥٢)

* ... ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال: الماء. قال: ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال: الملح. قال: ثم ماذا ؟ قال: النار...
٣ (٤٦٣٧)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

ن

النقود ـ توسيطها في التبادل

* كنتُ أبيع الابل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، فآخذ مكانها الدنانير. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته، فقال: لا بأس به **بالقيمة**.
٣ ٤ ٥ (٤٧٠٧)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

و

الوزن

* **الوزن** وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة. وفي رواية: وزن المدينة ومكيال مكة.
٣ ٥ (٤٦٠٠، ٤٦٠١)
* قال لأهل الكيل **والميزان**: إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم.
٤ (٤٦٠٣)

الوقف - مشروعيته

* أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به. فقال: إن شئت **حبست** من أصلها، وتصدقت بها. فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل.
زاد في رواية: والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا، غير متأثل مالاً.
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ (٤٩٧٠، ٤٩٧١)
* عن سعد بن عبادة: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد.
٣ ٥ (٤٩٧٣)

---

١ - البخاري ٢ - مسلم ٣ - أبو داود ٤ - الترمذي ٥ - النسائي ٦ - ابن ماجة ٧ - مالك ٨ - أحمد

* عن عروة البارقيّ: دفع إليّ النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين. فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إليه صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ما كان. فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك.
٣ ٤ (٤٨٥٤)
* عن حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري به أضحية، فاشترى كبشاً بدينار، وباعه بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار، فجاء بها وبدينار الذي استفضل من الأخرى، فتصدق صلى الله عليه وسلم بالدينار، ودعا له أن يبارك له في تجارته.
٣ ٤ (٤٨٥٥)

---

٩ – الدارمي ١٠ – أبو يعلي ١١ – البزار ١٢ – الطبراني الكبير ١٣ – الطبراني الأوسط ١٤ – الطبراني الصغير

المراجع

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (٧١١ هـ) /**لسان العرب**، ١٥ مج ـ بيروت: دار صادر.

الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (٥٨٣ ع)/ **الفائق في غريب الحديث**، ٤ مج، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ـ القاهرة: عيسى البابي الحلب وشركاه، ط ٢، ١٩٧١ م.

الفاســي، محمد بن محمد بن سليمان المغربي (١٠٩٤ ع)/ **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد**، ٢ مج ـ لاهور: المكتبة الاسلامية، ط٣ بعناية طارق عبدالله بن محمد داود، توزيع: مكتبة المعارف العلمية بلاهور، باكستان.

تم بحمد الله